

UNIVERSAL
LIBRARY

OU_232315

UNIVERSAL
LIBRARY

نخبة الفكر في مصطلح اهل الاثر

وشرحها

نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر

للمحافظ شهاب الدين احمد بن على بن حجر العسقلاني

صححة

كپتان وليم ناسو ليمس الايرلندي

والمولوي عبد الحق والمولوي غلام قادر

طبع باهتمام

امياتك سوميتي آف بنگال

في

كالج پريس

كلكنه - سنه ۱۸۹۲ ع

بسم الله الرحمن الرحيم

أحمد لله الذي لم ينزل عالما قديرا * وصلى الله على سيدنا محمد
الذي أرسله للناس بشيرا ونذيرا * وعلى آل محمد و صحبه
و سلم تسليما كثيرا * اما بعد * فان التصانيف في اصطلاح اهل
الأديث قد كثرت وبسطت وأختصرت فسالني بعض الاخوان
ان أخص له المهم من ذلك فاجبته الى سؤاله رجاء الاندراج في
تلك المسالك - فاقول أخبر اما ان يكون له طرق بلا عدد معين او
مع حصر بما فوق الثنين او بهما او بواحد فالاول المتواتر وهو المفيد
للعلم اليقيني بشروطه و الثاني المشهور وهو المستفيض على رأى
و الثالث العزيز و ليس شرطا للصحيح خلافا لمن زعمه و الرابع
الغريب و كلها سوى الاول آحاد و فيها المقبول و المردود لتوقف
الاستدلال بها على البحث عن احوال روايتها دون الاول وقد يقع فيها
ما يفيد العلم النظري بالقرائن على المختار ثم الغرابة اما ان تكون

في اصل السند اولا فالاول الفرد المطلق و الثاني الفرد النسبي و يقل
 عن المراد به خبر الآحاد بنقل عدل تام الضبط متصل السند
 غير معن و لا شاذ هو الصحيح لذاته و يتفاوت رتبة بتفاوت
 هذه الاوصاف و من ثم قدم صحيح البخارى ثم مسلم ثم
 شرطهما فان خف الضبط بالحسن لذاته و بكثرة طريقة يُصحح
 فان جُمعا للتردد في الناقل حيث التفرد و الابداع اعتبار اسنادين
 و زيادة رويهما مقبولة ما لم تقع مصادفة لمن هو اوثق فان خولف
 بالراجح فالراجح المحفوظ و مقابله الشاذ و ان وقعت مع اضعف
 فالراجح المعروف و مقابله المنكرو الفرد النسبي ان وافقه غيره
 فهو المتابع و ان وجد متن يشبهه فهو الشاهد و تتبع الطرق لذاك
 هو الاعتبار ثم المقبول ان سلم من المعارضة فهو المحكم و ان عارض بمثله
 فان امكن الجمع فهو مختلف الحديث اولا و ثبت المتأخر فهو
 الناسخ و الآخر المنسوخ و الا فالترجيح ثم التوقف ثم التردد اما ان
 يكون لسقط او طعن فالسقط اما ان يكون من مبادي السند من
 مصنف او من آخرة بعد التابعي او غير ذلك فالاول المعلق و الثاني
 المرسل و الثالث ان كان بائنين فصاعدا مع التوالي فهو المعضل

(٤) ن - الفردية (٥) ن - يتفاوت رتبة بهذه الاوصاف

(٦) ن - او ثبت

والا فالمنقطع ثم السقط قد يكون واضحا او خفيا فالاول يدرك بعدم الذاتي
ومن ثم احتيج الى التاريخ والذاني المدس و يرد بصيغة تحتل
المقاء كعن وقال وكذا المرسل الخفي من معاصر لم يلق ثم الطعن
اما ان يكون لكذب الراوي او تهمة بذلك او فحش غلظه او غفلته
او فسقه او وهمه او مخالفته او جهالته او بدعته او سوء حفظه فالاول
الموضوع والذاني المتروك والثالث المنكر على راي وكذا الرابع
والخامس ثم الوهم ان اطع عليه باقراءن و جمع الطرق فاعمل
ثم المخالفة ان كانت بتغيير السياق فمدرج السنك او بدمج موقوف
بمرفوع فمدرج المتن او بتقديم و تاخير فالمقلوب او بزيادة راو فالمزيد
في متصل الاسانيد او بابداله ولا مرجح فالمضطرب وقد يقع الابدال
عمدا امتحانا او بتغيير حرف او حروف مع بقاء السياق فالمصحف
و المحرف و لا يجوز تعمد تغيير المتن بالنقص و المرادف الا اعلم
بما يحيل المعنى فان خفي المعنى احتيج الى شرح الغريب
و بيان المشكل ثم الجهالة و سببها ان الراوي قد تكثر نعوته فيذكر
بغير ما اشتهر به لغرض و صنفوا فيه الموضح وقد يكون مقلا فلا يكفر
الاخذ عنه و فيه الوجدان او لا يسمى اختصارا و فيه المبهمات و لا يقبل
المبهم و اوابهم بلفظ التعديل على الاصح فان سمي و انفرد واحد عنه
فمجهول العين او اثنان فصاعدا و لم يوثق فمجهول الحال وهو المستور
ثم البدعة اما بمكفر او بفسق فالاول لا يقبل صاحبها الجمهور والمأني

يقبل من لم يكن داعية في الاصح الا ان روى ما يقوي بدعته فيرد على المختار وبه صرح الجوزجاني شيخ النسائي ثم سره الحفظ ان كان لازما فالشاذ على راي اوطاريا فالمختلط ومتى توبع السيمي الحفظ بمعتبر وكذا المستور والمرسل والمداهن صار حديثهم حسنا لاذاته بل بالمجموع ثم الاسناد اما ان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم اما تصريحاً او حكماً من قوله او فعله او تقريره او الى أصحابي كذاك وهو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم و سام مؤمناً به ومات على الاسلام ولو تخللت ردة في الاصح او الى التابعي وهو من لقي أصحابي كذلك فالاول المرفوع و الثاني الموقوف و الثالث المقطوع و من دون التابعي فيه صفه و يقال للاخيرين الاثر و المسند مرفوع صحابي بسند ظاهرة الاتصال فان قل عدده فاما ان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى امام ذي صفة عليه كشيعة فالاول العلو المطلق و الثاني النسبي وفيه الموافقة وهي الوصول الى شيخ احد المصنفين من غير طريقة وفيه البدل وهو الوصول الى شيخ شيخه كذلك وفيه المساواة وهي استواء عدد الاسناد من الراوي الى آخره مع اسناد احد المصنفين و فيه المصافحة وهي الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف و يقابل العلو

بإقسامه المنزول فان تشارك الراوي و من روى عنه في امر مثل الحسن
 و اللقي فهو الاقران و ان روى كل^١ منهما فالمدنيج و ان روى
 عن دونه فالأكبر عن الأصغر و منه الآباء عن الأبناء و في عكسه كثرة
 و منه من روى عن ابيه عن جده و ان اشترك اثنان عن شيخ و تقدم
 صوت احدهما فهو السابق و اللاحق و ان روى عن اثنين متفقي
 الاسم و لم يتميزا فباختصاصه باحدهما يتبين المهمل و ان جحد^{١٩}
 الشيخ مرويه جزماً رُدَّ او احتمالاً قُبِلَ في الاصح و فيه من حديث
 و نسي و ان اتفق الرواة في صيغ الاداء او غيرها من الحالات
 فهو المسلسل و صيغ الاداء سمعت و حدثني ثم اخبرني و قرأت
 عليه ثم قرى عليه و انا اسمع ثم انبأني ثم ناولني ثم شاهدي
 ثم كتب اليّ ثم عن و نحوها فالاولان لمن سمع وحده من لفظ الشيخ
 فان جمع الراوي فهو مع غيره و اولها اصرحها و ارفعها ما في الاملاء
 و الثالث و الرابع لمن قرأ بنفسه فان جمع فهو كالخامس و الانباء
 بمعنى الاخبار الا في عرف المتأخرين فهو للاجازة كمن و عنعنة المعاصر
 محمولة على السماع الا من المدلس و قيل يشترط ثبوت لقائهما
 و لومرة وهو المختار و اطبقوا المشاهدة في الاجازة المتلفظ بها و الكتابة
 في الاجازة المكتوب بها و اشترطوا في صحة المنازلة اقترانها بالاذن بالرواية

وهي ارفع انواع الاجازة وكذا اشترطوا الاذن في الوجدادة والوصية
 بالكتاب والاعلام والا فلا عبارة بذلك كلاجازة العامة وللمجهول و
 للمعذور على الاصح في جميع ذلك ثم الرواة ان اتفقت اسمائهم
 واسماء آباؤهم فصاعدا واختلفت اشخاصهم فهو المتفق والمفترق وان
 اتفقت الاسماء خطأ واختلفت نطقا فهو المؤتلف والمختلف وان
 اتفقت الاسماء واختلفت الآباء او بالعكس فهو المتشابه وكذا ان
 وقع ذلك الاتفاق في الاسم واسم الاب والاختلاف في النسبة ويتركب
 منه ومما قبله انواع منها ان يحصل الاتفاق والاشتباه الا في حرف
 او حرفين او بالتقديم والناخير او نحو ذلك *

خاتمة

ومن المهم معرفة طبقات الرواة ومواليدهم ووفياتهم وبلدانهم
 واحوالهم تعديلا وتجريحا وجهالة ومراتب الجرح واسوؤها الوصف
 بانفعل كالكذب الناس ثم دجال او وضاح او كذاب وامهلهما لين او
 سيى الحفظ ارفيه ادنى مقال ومراتب التعديل و ارفعها الوصف
 بانفعل كوثق الناس ثم ما تأكد بصفة او صفتين كذقة ثقة او ثقة حانظ
 و ادناها ما اشعر بالقرب من اسهل التجريح كشيخ و تقبل التزكية
 من عارف باسبابها ولو من واحد على الاصح و أخرج مقدم على
 التعديل ان صدر مبيئا من عارف باسبابه فان خلا عن تعديل قبل
 مجملا على المختار ومعرفة كنى المهدين واسماء المكئين ومن امنه

كنيته ومن اختلف في كنيته ومن كثر كناه او نعوته ومن وافقت
 كنيته اسم ابيه او بالعكس او كنيته كنية زوجته او وافق اسم شيخه
 اسم ابيه ومن نسب الى غير ابيه او امه او الى غير ما يسبق الى
 الفهم ومن اتفق اسمه و اسم ابيه وجده او اسم شيخه^(٢) و شيخ شيخه
 فصاعدا ومن اتفق اسم شيخه و الراوى عنه و معرفة الاسماء المجردة
 والمفردة والكنى و اللقب و الانساب الى القبائل و الى الارطان بلاد
 ارضيا او سكا او مجاورة و الى الصنائع و الحرف و يقع فيها الاتفاق و
 الاشتباه كالاسماء و قد تقع القبا و معرفة اسباب ذلك و معرفة الموالي
 من الاعلى و من الاسفل بالرق او بالخلف و معرفة الاخوة و الاخوات
 و معرفة ادب الشيخ و الطالب و من التحمل و الاداء و صفة كتابة
 الحديث و عرضه و سماعه و اسماعه و الرحلة فيه و تصنيفه اما
 على المسانيد او على الابواب او على العلل او على الاطراف
 و معرفة سبب الحديث و قد صنف فيه بعض شيوخ القاضى
 ابي يعلى (بن) الفراء و صنفوا في غالب هذه النواع و هى نقل
 محض ظاهرة التعريف مستغنية عن التمثيل فليراجع لها مبسوطاتها
 و الله الموفق و الهادي لاله الا هو *

بسم الله الرحمن الرحيم

[الحمد لله الذي لم يزل عالما قديرا * -] حيا قيوما سميعا بصيرا - و اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له و اكبره تكبيرا -
 [و صلى الله على سيدنا محمد الذي ارسله الى الناس] كافة [بشيرا و نذيرا * و على آل محمد و صحبه و سلم تسليما كثيرا *] اما بعد
 فان التصانيف في اصطلاح اهل الحديث - قد كثرت * [لاثمة في القديم و الحديث - فمن صنف في ذلك القاضى ابو محمد الرامهرمزي كتابه المحدث الفاصل لكنه لم يستوعب - و الحاكم ابو عبد الله النيسابوري لكنه لم يهذب و لم يرتب - و تلاء ابو نعيم الصفهانى فعمل على كتابه مستخرجا و ابقى اشياء للمعتقب - ثم جاء بعدهم الخطيب ابو بكر البغدادي و صنف في قوانين الرواية - كتابا سماه الكفاية - و في آدابها كتابا سماه الجامع - لآداب الشيخ و السامع - و قل فن من فنون الحديث الا و قد صنف فيه كتابا مفردا فكان كما

قال الحافظ ابو بكر بن نقطة كل من انصف علم ان المحدثين بعد الخطيب عيال على كتبه ثم جاء بعض من تاخر عن الخطيب - فاخذ من هذا العلم بنصيب - فجمع القاضي عياض كتابا لطيفا سماه الاماع ^(٢) (في معرفة اصول الرواية وتقييد السماع -) و ابو حفص الميائجي جزءا سماه ما لا يسع المحدث جهله و امثال ذلك من التصانيف التي اشتهرت - [و بسطت] ليتوفر علمها ! و اختصرت * - [ليتيسر فهمها الى ان جاء الحافظ الفقيه تقي الدين ابو عمرو عثمان ابن الصلاح . عبد الرحمن الشهرزوري نزيل دمشق فجمع لما ولى تدريس الحديث بالمدرسة الاشرفية كتابه المشهور فهدب فنونه و املاه شيئا بعد شئى فلهذا لم يحصل ترتيبه على الوضع المناسب و اعتدى بتصانيف الخطيب المتفرقة فجمع شتات مقاصدها - و ضم اليها من غيرها نخب فوائدها - فاجتمع في كتابه ما تفرق في غيره - فلهذا عكف الناس عليه و ساروا بسيرة - فلا يحصى كم ناظم له و مختصر - و مستدرك عليه و مقتصر - و معارض له و منتصر - [فسالني اخوان ان اخص له المهم من ذلك *] فلخصته في اوراق لطيفة سميتها نخبة الفكر في مصطلح اهل الثر على ترتيب ابتكرته - و سبيل انتهجته - مع ما ضمنت اليه من شوارد الفوائد - و زوائد الفوائد - فرغب الي ثانيا ان اضع عليها

شرحها يحل رموزها - ويفتح كدورها - ويوضح ما خفي عن المبتدئ من
 ذاك - [فاجبته الى سؤاله رجاء الاندراج في تلك المسالك] - فبالغت في
 شرحها في الايضاح والتوجيه - ونهت على خبايا زواياها لان صاحب
 البيت ادري بما فيه - وظهر لي ان ايراده على صورة البسط اليق - و
 دمجها ضمن توضيحها ارفق - فسلكت هذا الطريق القليل السالك - [فاقول]
 طالبا من الله التوفيق فيما هنالك - [الخبر] عند علماء هذا الفن
 مرادف للحديث وقيل الحديث ما جاء عن النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم والخبر ما جاء عن غيره ومن ثم قيل لمن يشتغل
 بالتراخيخ وما شاكلها الاخباري ومن يشتغل بالسنة النبوية الحديث
 وقيل بينهما عموم وخصوص مطلق فكل حديث خبر من غير
 عكس و عبر ههنا بالخبر ليكون اشمل فهو باعتبار وصوله اليها
 [اما ان يكون له طرق] اي اسانيد كثيرة لان طرقا جمع طريق وفعيل
 في الكثرة يجمع على فعل بضمين وفي الغلة على افعله والمراد
 بالطرق الاسانيد و الاسناد حكاية عن طريق المتن و تلك الكثرة احد
 شروط التواتر اذا وردت [بلا] حصر [عدد معين] بل تكون العادة
 قد اختلفت تواطوهم على الكذب وكذا وقوعه منهم اتفانا من غير قصد
 فلا معنى لتعيين العدد على الصحيح ومنهم من عينه في الاربعة وقيل
 في الخمسة وقيل في السبعة وقيل في العشرة وقيل في اثني عشر
 وقيل في الاربعين وقيل في السبعين وقيل غير ذلك وتمسك كل قائل

بدليل جاء فيه ذكر ذلك العدد فافاد العلم وليس بلازم ان يطرد في غيره
 لاحتمال الاختصاص فاذا ورد الخبر كذلك وانضاف اليه ان يستوى الامر
 فيه في الكثرة المذكورة من ابتدائه الى انتهائه و المراد بالاستواء
 ان لا تنقص الكثرة المذكورة في بعض المواضع لا ان لا تزيد ان الزيادة
 ههنا مطلوبة من باب الاولى و ان يكون مستند انتهائه الامر المشاهد
 او المسموع لا ما ثبتت بقضية العقل الصريح فاذا جمع هذه الشروط
 الاربعة وهى عدد كثير احوالت العادة تواطؤهم على الكذب رورا ذاك
 عن مثلهم من الابتداء الى الانتهاء و كان مستند انتهائهم الحسن و
 انضاف الى ذاك ان يصحب خبرهم افادة العلم لسامعه فهذا هو
 المتواتر و ما تخلفت افادة العلم عنه كان مشهورا فقط فكل متواتر
 مشهور من غير عكس و قد يقال ان الشروط الاربعة اذا حصلت
 استلزممت حصول العلم وهو كذا في الغالب لكن قد يتخلف العلم
 عن البعض لمانع و قد وضع بهذا تعريف المتواتر و خلافه قد يرد بلا حصر
 ايضا لكن مع فقد بعض الشروط [او مع حصر بما فوق الاثنيتين]
 اى بثلاثة فصاعدا ما لم يجتمع شروط المتواتر [او بهما] اى باثنين
 فقط [او بواحد] و المراد بقولنا ان يرد باثنين ان لا يرد باقل منهما
 فان ورد باكثر في بعض المواضع من السند الواحد لا يضر ان الاقل
 في هذا العلم يقضي على الاكثر [فالاول وهو المتواتر و هو المفيد للعلم
 اليقيني] فاخرج النظري على ما ياتي تقريره [بشروطه] التي

تقدمت واليقين هو الاعتقاد الجازم المطابق وهذا هو المعتمد ان اخبار المتواتر يفيد العلم الضروري وهو الذي يضطر الانسان اليه بحديث لا يمكنه دفعه وقيل لا يفيد العلم الا نظريا وليس بشيء لان العلم بالتواتر حاصل لمن ليس له اهلية النظر كالعامي اذ النظر ترتيب امور معلومة او مظنونة يتوصل بها الى معلوم او مظنون وليس في العامي اهلية ذلك فلو كان نظريا لما حصل لهم ولاح بهذا التقرير الفرق بين العلم الضروري والعلم النظري اذ الضروري يفيد العلم بلا استدلال والنظري يفيد كمن مع الاستدلال على العادة وان الضروري يحصل لكل سامع والنظري لا يحصل الا لمن فيه اهلية النظر وانما اهتمت شروط المتواتر في الاصل لانه علمي هذه الكيفية ليس من مباحث علم الاسناد اذ علم الاسناد يبحث فيه عن صحة الحديث او ضعفه ليعمل به او يترك من حيث صفات الرجال وصيغ الاداء والمتواتر لا يبحث عن رجاله بل يجب العمل به من غير بحث فائدة ذكر ابن الصلاح ان مثال المتواتر على التفسير المتقدم يعز وجوده الا ان يدعى ذلك في حديث من كذب على وما ادعاه من العزة ممنوع وكذا ما ادعاه غيره من العدم لان ذلك نشأ عن قلة اطلاع على كثرة الطرق واحوال الرجال و صفاتهم المقتضية لبعاد العادة ان يتواطؤوا على الكذب او يحصل منهم اتفاقا ومن احسن ما يقرر به كون المتواتر موجودا وجود كثرة في الاحاديث

ان الكتب المشهورة المتداولة بايدي اهل العلم شرقا وغربا المقطوع عندهم بصحة نسبتها الى مصنفها اذا اجتمعت على اخراج حديث وتعددت طرقه تعدد التحيل العادة تواطؤهم على الكذب الى آخر الشروط افان العلم اليقيني بصحته الى قائله ومثل ذاك في الكتب المشهورة كثير [والثاني] وهو الاول من اقسام الاحاد ما له طرق محصورة باكثر من اثنين [وهو المشهور] عند المحكثين سمي بذلك لوضوحه [وهو المستفيض على راي] جماعة من ائمة الفقهاء سمي بذلك لانتشاره من فاض الماء يفيض فيضا ومنهم من غاير بين المستفيض والمشهور بان المستفيض يكون في ابتدائه رانتهائه سواء والمشهور اعم من ذاك ومنهم من غاير على كيفية اخرى وليس من مباحث هذا الفن ثم المشهور يطلق على ما حرر ههنا وعلى ما اشتهر على الاسنة فيشمل ما له اسناد واحد فصاعدا ويطلق على ما لا يوجد له اسناد اصلا [والتالث العزيز] وهو ان لا يرويه اقل من اثنين عن اثنين سمي بذلك اما لقلة وجوده و اما لكونه عزاي قوي لمجيئه من طريق اخرى [وليس] شرطا المصحح خلافا لمن زعمه [وهو ابو علي الجبائي من المعتزلة و اليه يوصى كلام احكامم ابي عبد الله في علوم الحديث حديث قال الصحيح ان يرويه الصحابي الزائل عنه اسم الجهالة بان يكون له راويان ممن يتداوه اهل الحديث الى وقتنا هذا كالشهادة على الشهادة و صرح القاضي ابوبكر بن العربي في شرح البخاري بان ذاك شرط البخاري

واجاب عما اورد عليه من ذلك بجواب فيه نظر **لانه** قال فان قيل حديث الاعمال بالنيات فرد لم يروه غير عمر ولم يروه عن عمر العلقمة قلنا قد خطب به عمر رضي الله تعالى عنه على المنبر بحضور الصحابة فلو لا انهم يعرفونه لانكروه كذا قال وتعقب بانه لا يلزم من كونهم سكتوا عنه ان يكونوا سمعوه من غيره وبان هذا لو سلم في عمر رضي الله عنه منع في تغرد علقمة عنه ثم تغرد محمد بن ابراهيم به عن علقمة ثم تغرد يحيى بن سعيد به عن محمد بن علي ما هو الصحيح المعروف عند محدثين وقد وردت لهم متابعات لا يعتد بها وكذا لانسام جوابه في غير حديث **م** قال ابن رشيد واقدم كان يكفى القاضي في بطلان ما ادعى انه شرط البخاري اول حديث مذكور فيه وادعى ابن حبان نقيدض دعواه فقال ان رواية اثنين عن اثنين لى ان ينتهى لا يوجد اصلا قلت ان اراد ان رواية اثنين فقط عن اثنين فقط لا يوجد اصلا فيمكن ان يسلم و اما صورة العزيز التي حررتها فموجودة بان لا يرويه اقل من اثنين عن اول من اثنين مثاله ما رواه الشيخان من حديث انس رضي الله تعالى عنه و البخاري من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده وواحدة لحديث ورواه عن انس قتادة وعبد العزيز بن صهيب ورواه عن قتادة شعبة وسعيد ورواه عن عبد العزيز اسمعيل بن علية وعبد الوارث ورواه عن كل جماعة [والرابع الغريب]

و هو ما يتفرد بروايته شخص واحد في اي موضع وقع التفرد به من
السند على ما ينقسم الى الغريب المطلق والغريب الذسبى [و كذاها]
اي الاقسام الاربعة المذكورة [سوى الاول] و هو المتواتر [آحاد] ويقال
لكل منها خبر واحد وخبر الواحد في اللغة ما يرويه شخص واحد وفي
الاصطلاح ما لم يجمع شروط التواتر [وفيها] اي وفي الآحاد [المقبول]
وهو ما يجب العمل به عند الجمهور [وفيها] المرود [وهو الذي لم يرجح
صدق الخبر به] لتوقف الاستدلال [بها] على البحث عن احوال روايتها
دون الاول ا و هو المتواتر فكله مقبول لان فادته القطع بصدق مخدرة بخلاف
غيره من اخبار الآحاد لكن انما يجب العمل بالمقبول منها لانها اما ان
يوجد فيها اصل صفة القبول و هو ثبوت صدق الناقل او اصل صفة الرد و
هو ثبوت كذب الناقل او لا يوجد هذا و لا ذاك فالاول يغلب على الظن
صدق الخبر لثبوت صدق ناقله فيؤخذ به و الثاني يغلب على الظن كذب
الخبر لثبوت كذب ناقله فيطرح و الثالث ان وجدت قرينة تلحقه باحد
القسمين التحق به و الا فيتوقف فيه و اذا توقف عن العمل به صار
كالمردود لالثبوت صفة الرد بل لكونه لم توجد فيه صفة توجب القبول و الله
اعلم [و قد يقع فيها] اي في اخبار الآحاد المنقسمة الى مشهور و
عزيز و غريب [ما يفيد العلم النظري بالقرائن على المختار] خلافا
لمن ابى ذلك و الخلاف في التحقيق لفظي لان من جوز اطلاق
العلم قيده بكونه نظريا و هو الحاصل عن الاستدال و من ابى اطلاق

خص لفظ العلم بالتواتر و ما عداه عنده ظني لكنه لا ينبغي ان ما
احتف بالقرائن ارجح مما خلا عنها والخبر المحتف بالقرائن انواع منها
ما اخرجها الشيخان في صحيحيهما مما لم يبلغ حد التواتر فانه احتف
به قرائن منها جالتهما في هذا الشأن و تقدمهما في تمييز الصحيح
على غيرهما و تلقى العلماء الكتابيهما بالقبول وهذا التلقي وحده اقوى
في اداة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر الا ان هذا
يختص بما لم ينتقده احد من الحفاظ مما في الكتابين وبما لم يقع التجاذب
بين مدلوليه مما وقع في الكتابين حيث لا ترجيح لاستحالة ان يفيد
المتناقضان العام بصدقهما من غير ترجيح لاحدهما على الآخر وما
عدا ذلك فالاجماع حاصل على تسليم صحته فان قيل انما اتفقوا على
وجوب العمل به لاعلى صحته منعناه و سند المنع انهم متفقون على
وجوب العمل بكل ما صح و لوام يخرجها الشيخان فلم يبق للصحيحين
في هذا مزية و الاجماع حاصل على ان لهما مزية فيما يرجع الى
نفس الصحة و ممن صرح بافاده ما اخرجها الشيخان العلم النظري
الاستاذ ابو اسحاق الاسفريني و من ائمة الحديث ابو عبد الله
احمدي و ابو الغضل بن طاهر وغيرهما و يحتمل ان يقال المزية
المذكورة كون احاديثهما اصح الصحيح ومنها المشهور اذا كانت له طرق
متباينة سالمة عن ضعف الرواة و العلل و ممن صرح بافادته العلم
النظري الاستاذ ابو منصور البغدادي و الاستاذ ابو بكر بن فورك

وغيرهما ومنها المسلسل بالائمة الحفاظ المتقدمين حيث لا يكون غربا
 كالحديث الذي يرويه احمد بن حنبل ومثلا و يشاركه فيه غيره
 عن الشافعي و يشاركه فيه غيره عن مالك بن انس فانه يفيد
 العلم عند سامعه بالاستدلال من جهة جلالة رواته وان فيهم من
 الصفات اللائقة الموجبة للقبول ما يقوم مقام العدد الكثير من
 غيرهم ولا يتشكك من له اثنى ممارسة بالعلم و اختيار الناس
 ان مالكا مثلا لو شابهه بخبر انه صادق فيه فاذا انضاف اليه ايضا
 من هو في تلك الدرجة ازداد قوة و بعد عما يخشى عليه من السهو
 وهذه الانواع التي ذكرناها لا يحصل العلم بصدق الخبر منها الا للعالم
 بالحديث المتبحر فيه العارف باحوال الرواة المطاع على العلل و كون
 غيره لا يحصل له العلم بصدق ذاك لقصوره عن الارصاف المذكورة
 لا يفي حصول العلم للمتبحر المذكور و محصل الانواع الثلاثة التي
 ذكرناها ان الاول يختص بالصحيحين والذاني بماله طرق متعددة
 و الثالث بما رواه الائمة و يمكن اجتماع الثلاثة في حديث واحد
 فلا يبعد حينئذ القطع بصدقه و الله اعلم [ثم الغرابة اما ان تكون في
 اصل السند] اى في الموضوع الذي يدور الاسناد عليه و يرجع ولو
 تعددت الطرق اليه و هو طرفه الذي فيه الصحابي [او لا تكون]
 كذلك بان يكون التفرد في اثنائه كان يرويه عن الصحابي اكثر من واحد
 ثم يتفرد بروايته عن واحد منهم شخص واحد [فالاول الفرد المطلق]

كحديث النهى عن بيع الولاء وعن هبته تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وقد يتفرد به راو عن ذلك المتفرد كحديث شعب اليمان تفرد به ابو صالح عن ابي هريرة وتفرد به عبد الله بن دينار عن ابي صالح وقد يستمر التفرد في جميع رواته او اكثرهم وفي مسند البزار والمعجم الاوسط للطبراني امثلة كثيرة اذناك [والثاني الفرد النسبي] سمي نسبيا لكون التفرد فيه حصل بالنسبة الى شخص معين وان كان الحديث في نفسه مشهورا [ويقال اطلاق الفردية عليه] لان الغريب والفرد مترادفان لغة واصطلاحا الا ان اهل الاصطلاح غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلته فالفرد اكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق والغريب اكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي وهذا من حيث اطلاق الاسمية عليهما واما من حيث استعمال الفعل المشتق فلا يفرقون فيقولون في المطلق والنسبي تفرد به فلان او اعرب به فلان وقريب من هذا اختلافهم في المنقطع والمرسل هل هما متغايران او لا فاكثر المحديثين على التغاير لكنه عند اطلاق الاسم واما عند استعمال الفعل المشتق فيستعملون الرمال فقط فيقولون ارسله فلان سواء كان ذلك مرسلا ام منقطعا ومن ثمة اطلق غير واحد ممن لم يلاحظ مواقع استعمالهم على كثير من المحديثين انهم لا يغيرون بين المرسل والمنقطع وايض كذاك لما حررناه وقل من نبة علي

النكتة في ذلك والله اعلم [وخبر الآحاد بنقل عدل تام الضبط متصل السند غير معال ولا شاذ هو الصحيح لذاته] وهذا اول تقسيم المقبول الى اربعة انواع لانه إما ان يشتمل من صفات القبول على اعلاها اولا الاول الصحيح لذاته والذاني ان وجد فيه ما يجبر ذلك القصور لكثرة الطرق فهو الصحيح ايضا لكن لا لذاته وحيث لا يجبر ان فهو الحسن لذاته وان قامت قرينة ترجح جانب قبول ما يتوقف فيه فهو الحسن ايضا لكن لا لذاته وقدم الكلام على الصحيح لذاته لعلو مرتبته والمراد بالعدل من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروة والمراد بالتقوى اجتذاب الاعمال السيئة من شرك او فسق او بدعة والضبط ضبط صدر وهو ان يثبت ما سمعه منه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء وضبط كتاب وهو صيدته اديه منذ سمع فيه وصححه الى ان يودي منه وقيد بالتام اشارة الى الرتبة العليا في ذلك والمتصل ما سلم اسناده من سقوط فيه بحيث يكون كل من رجاله سمع ذلك المروري من شيخه والسند تقدم تعريفه والمعلل لغة ما فيه علة واصطلاحا ما فيه علة خفية واحدة والشاذ لغة الفرد واصطلاحا ما يخالف فيه الراوي من هو ارجح منه وله تفسير آخر سيأتي * تنبيهه * قوله خبر الاحاد كالجنس وباتى قيود كالفصل وقوله بنقل عدل احتراز عما ينقله غير عدل وقوله هو يسمى فصلا يتوسط بين المبتدأ والخبر يوزن

بان ما بعده خبر عما قبله وليس بنعت له وقوله لذاته يخرج ما
يسمى صحيحا بامر خارج عنه كما تقدم [و تتفاوت رتبة] اى
نصحيح [بحسب تفاوت هذه الوصاف] المقتضية للتصحيح في القوة
فانها لما كانت مفيدة لغلبة الظن الذي عليه مدار الصحة اقتضت
ان تكون لها درجات بعضها فوق بعض بحسب الامور المقوية و اذا
كان كذلك فما يكون رواته في الدرجة العليا من العدالة والضبط وسائر
الصفات التي توجب الترجيح كان اصح مما دونه فمن المرتبة العليا
في ذلك ما يطلق عليه بعض الائمة انه اصح الاسانيد كالزهري عن
سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه و كمحمد ابن سيرين عن عبدة
بن عمرو السلماني عن علي و كبراهيم النخعي عن علقمة عن ابن
مسعود و دونها في الرتبة كرواية بريد بن عبد الله بن ابي بردة عن
جده عن ابيه ابي موسى و كحماد بن سلمة عن ثابت عن انص
و دونها في الرتبة كسهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة و كالعلاء
بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة فان اجمع يشملهم
اسم العدالة والضبط الا ان في المرتبة الاولى من الصفات المرجحة
ما يقتضي تقديم روايتهم على التي تليها وفي التي تليها من
قوة الضبط ما يقتضي تقديمها على الثالثة وهي مقدمة على رواية
من يعد ما يتفرد به حمدا كمحمد بن اسحاق عن عاصم بن عمر
عن جابرو عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده و قد على هذه

المرايب ما يشبهها والمرتبة الاولى هي التي اطلق عليها بعض الائمة
انها اصح الاسانيد والمعتمد عدم الاطلاق لترجمة معينة منها نعم
يستفاد من مجموع ما اطلق الائمة عليه ذلك ارجحيته على
ما لم يلقوه و يلتحق بهذا التفاضل ما اتفق الشيخان على تخريجه
بالنسبة لى ما انفرد به احدهما وما انفرد به البخاري بالنسبة الى
ما انفرد به مسلم لاتفاق العلماء بعدهما على تلقي كتابيهما بالقبول
واختلاف بعضهم في ايهما ارجح فما اتفقا عليه ارجح من هذه
الحديثة مما لم يتفقا عليه وقد صرح الجمهور بتقديم صحيح البخاري
في الصحة ولم يوجد عن احد التصريح بنقيضه واما ما نقل عن
ابي علي الديسابوري انه قال ما تحت اديم السماء اصح من كتاب
مسلم فلم يصرح بكونه اصح من صحيح البخاري لانه انما نفى
وجود كتاب اصح من كتاب مسلم ان المنفي انما هو ما يقتضيه
صيغة فعل من زيادة صحة في كتاب يشارف كتاب مسلم في الصحة
يمتاز بتلك الزيادة عليه ولم ينف المساواة وكذا ما نقل عن
بعض المغاربة انه فضل صحيح مسلم على صحيح البخاري فذلك
مما يرجع الى حسن السياق وجودة الوضع والترتيب و لم يفصح
احد منهم بان ذلك راجع الى الاصححة ولو افصحوا به ارداه عليهم
شاهد الوجود فالصفات التي يدور عليها الصحة في كتاب البخاري
اتم منها في كتاب مسلم واشد وشرطه فيها اقوى واشد اما رجحانه

من حيث الاتصال فلاشتراطه ان يكون الراوي قد ثبت له لقاء من روى عنه و لو مرة و اكتفى مسلم بمطلق المعاصرة و الزم البخاري بانه يحتاج الى ان لا يقبل العنعنة اصلا و ما الزمه به ليس بلازم لان الراوي اذا ثبت له اللقاء مرة لا يجري في روايته احتمال ان لا يكون سمع لانه يلزم من جريانه ان يكون مدلسا و المسئلة مفروضة في غير المداس و اما رجحانه من حيث العدالة و الضبط فلان الرجال الذين تكلم فيهم من رجال مسلم اكثر عددا من الرجال الذين تكلم فيهم من رجال البخاري مع ان البخاري لم يكثر من اخراج حديثهم بل غالبهم من شيوخه الذين اخذ عنهم و مارس حديثهم بخلاف مسلم في الاسرين و اما رجحانه من حيث عدم الشذوذ و الاعلال فلان ما انتقد على البخاري من الاحاديث اقل عددا مما انتقد على مسلم هذا مع اتفاق العلماء على ان البخاري كان اجل من مسلم في العلوم و اعرف منه بصناعة الحديث و ان مسلما تلميذه و خريجه و لم يزل يستفيد منه و يتتبع آثاره حتى قال الدارقطني لولا البخاري لما راح مسلم و الاجاء [و من ثمه] اي و من هذه الجهة وهي ارجحية شرط البخاري على غيره [قدم صحيح البخاري] على غيره من الكتب المصنفة في الحديث [ثم] صحيح [مسلم] لمشاركته للبخاري في اتفاق العلماء على تلقي كتابه بالقبول ايضا سوى ما عدل [ثم] قدم في ارجحية من حديث الاصححة [ما

وأفقه شرطهما [لأن المراد به روايتهما مع باقى شروط الصحيح و روايتهما قد حصل الاتفاق على القول بتعديلهما بطريق اللزوم فهم مقدمون على غيرهم في رواياتهم وهذا اصل لا يخرج عنه الابدليل فان كان الخبر على شرطهما معا كان دون ما اخرجه مسلم او مذاه و ان كان على شرط احدهما فيقدم شرط البخاري حده على شرط مسلم وحده تبعا لاصل كل منهما فخرج لذا من هذا ستة اقسام يتفاوت درجاتها في الصحة و ثمة قسم سابع وهو ما ليس على شرطهما اجتماعا و انفرادا و هذا التفاوت انما هو بالنظر الى الحثيثة المذكورة و اما لو رجح قسم على ما هو فوقه بامور اخرى يقتضى الترجيح فانه يقدم على ما فوقه ان قد يعرض للمفوق ما يجعله فائقا كما لو كان الحديث عند مسلم مثلا و هو مشهور قاصر عن درجة التواتر لكن حقيقته قرينة صار بها يفيد العلم فانه يقدم على الحديث الذي اخرجه البخاري اذا كان فردا مطلقا و كما لو كان الحديث الذي لم يخرجاه من ترجمة وصفت بكونها اصح الاسانيد كما لك عن نافع عن ابن عمر فانه يقدم على ما انفرد به احدهما مثلا لاسيما اذا كان في اسناده من فيه مقال [فان خَفَ الضَبَطَ] اي قَلَّ يقال خَفَ القوم خفونا قَلُّوا و المراد مع بقية الشرط المتقدمة في حد الصحيح [فهو الحسن لذاته] لا لشيء خارج و هو الذي يكون حسنه بسبب الاعتضاد نحو حديث المستور اذا تعددت طرقه و خرج

باشتراط باقى الاوصاف الضعيف وهذا القسم من احسن مشارك
 للصحيح فى الاحتجاج به وان كان دونه و مشابه له فى انقسامه الى
 مراتب بعضها فوق بعض [وبكثرة طرقه صحيح] وانما يحكم له بالصحة
 عند تعدد الطرق لان للصورة المجموعة قوة تجبر القدر الذي تصربه ضبط
 راوى الحسن عن راوى الصحيح ومن ثم يطلق الصحة على الاسناد
 الذي يكون حسنا لذاته لو تفرد اذا تعدد وهذا حيث ينفرد
 الوصف [فان جمعا] اى الصحيح والحسن في وصف واحد كقول
 الترمذي وغيره حديث حسن صحيح [فللتردد] الحاصل من
 المجتهد [فى الناقل] هل اجتمعت فيه شروط الصحة او قصر عنها
 [وهذا حديث] يحصل منه [التفرد] بتلك الرواية وعرف بهذا جواب
 من استشكل الجمع بين الوصفين فقال الحسن قاصر عن الصحيح
 نفى الجمع بين الوصفين اثبات لذلك القصور ونفيه ومحصل
 الجواب ان تردد ائمة الحديث في حال ناقله اقتضى للمجتهد
 ان لا يصفه باحد الوصفين فيقال فيه حسن باعتبار وصفه عند قوم صحيح
 باعتبار وصفه عند قوم وغاية ما فيه انه حذف منه حرف التردد لان
 حقه ان يقول حسن او صحيح وهذا كما حذف حرف العطف من
 الذي يعدّ وعلنى هذا فما قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه

(٢) ن - فى حديث واحد - وفى نسخة - فى وصف حديث واحد

صحيح لان الجزم اقوى فيه من التردد و هذا حديث التفرد - [و الا]
 اي اذا لم يحصل التفرد فاطلاق الوصفين معا على الحديث يكون
 [باعتبار الاسنادين] احدهما صحيح و الآخر حسن و على هذا
 بما قيل فيه حسن صحيح فوق ما قيل فيه صحيح فقط اذا كان فردا ان
 كثرة الطرق تقوى فان قيل قد صرح الترمذي بان شرط الحسن ان
 يروى من غير وجه فكيف يقول في بعض الاحاديث حسن غريب
 لانعرفه الامن هذا الوجه فأجواب ان الترمذي لم يعرف الحسن مطلقا
 و انما عرف بنوع خاص منه وقع في كتابه و هو ما يقول فيه حسن
 من غير صفة اخرى و ذلك انه يقول في بعض الاحاديث حسن
 و في بعضها صحيح و في بعضها غريب و في بعضها حسن صحيح
 و في بعضها حسن غريب و في بعضها صحيح غريب و في بعضها
 حسن صحيح غريب و تعريفه انما وقع على الاول فقط و عبارته
 ترشد الى ذلك حيث قال في اواخر كتابه و ما قلنا في كتابنا
 حديث حسن فانما اردنا به حسن اسنادا عندنا فكل حديث يروى
 و لا يكون اية منهما بكذب و يروى من غير وجه نحو ذلك و لا يكون
 شاذا فهو عندنا حديث حسن نعرف بهذا انه انما عرف الذي يقول فيه
 حسن فقط و اما ما يقول فيه حسن صحيح او حسن غريب او حسن
 صحيح غريب فلم يعرج على تعريفه كما لم يعرج على تعريف
 ما يقول فيه صحيح فقط او غريب فقط و كانه ترك ذلك استغناء

اشهرته عند اهل الفن و اقتصر على تعريف ما يقول فيه في كتابه حسن فقط اما الغموض و اما لانه اصطلاح جديد و لذلك قيدة بقوله عندنا و لم ينسبه الى اهل الحديث كما فعل الخطابي و بهذا التقرير يندفع كثير من الايرادات التي طال البحث فيها و لم يسفر وجه توجيها فلله الحمد على ما لهم و علم [و زيادة رويهما] اى الصحيح و الحسن [مقبولة ما لم تقع مصادفة لرواية من هو اوثق] ممن لم يذكر تلك الزيادة لان الزيادة اما ان تكون لا تغافي بينها و بين رواية من لم يذكرها فهذه تقبل مطلقا لانها في حكم الحديث المستقل الذي يتفرد به الثقة و لا يرويه عن شيخه غيره و اما ان تكون مصادفة بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الاخرى فهذه هي التي يقع الترجيح بينها و بين معارضها فيقبل الراجح و يرد المرجوح و اشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقا من غير تفصيل و لا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح ان لا يكون شاذا ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو اوثق منه و العجب ممن اغفل ذلك منهم مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ في حد الحديث الصحيح و كذا الحسن و المنقول عن ائمة الحديث المتقدمين كعبد الرحمن بن مهدي و يحيى القطان و احمد بن حنبل و يحيى بن معين و على بن المديني و البخاري و ابي زرعة و ابي حاتم و النسائي و الدارقطني و غيرهم اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة و غيرها

ولا يعرف عن احد منهم اطلاق قبول الزيادة و اعجب من ذلك اطلاق
كثير من الشافعية القول بقبول زيادة الثقة مع ان نص الشافعي
رحمه الله يدل على غير ذلك فانه قال في اثناء كلامه على ما يعتبر به
حال الراوي في الضبط ما نصه و يكون اذا شرك احدا من الحفاظ
لم يخالفه فان خالفه فوجد حديثه انقص كان في ذلك دليل على صحة
مخرج حديثه ومتى خالف ما وصفت اضر ذلك بحديثه انتهى
كلامه ومقتضاه انه اذا خالف فوجد حديثه ازيد اضر ذلك بحديثه يدل
على ان زيادة العدل عنده لا يانزم قبولها مطلقا وانما تقبل من الحفاظ
فانه اعتبار ان يكون حديث هذا المخالف انقص من حديث من خالفه
من الحفاظ و جعل نقصان هذا الراوي من الحديث دليلا على صحته
لانه يدل على تحريه و جعل ما عدا ذلك مضرا بحديثه فدخلت فيه
الزيادة فلو كانت عنده مقبولة مطلقا لم تكن مضرة بحديث صاحبها
و الله اعلم [فان خولف الراوي بارجح منه] لمزيد ضبط او كثرة
عدد او غير ذلك من وجوه الترجيحات [فالراجح] يقال له [الصحف]
و مقابله] وهو المرجوح يقال له [الشان] مثال ذلك ما رواه الترمذي
و النسائي و ابن ماجة من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن
عوسجة عن ابن عباس رضي الله عنه ان رجلا توفي على عهد رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يدع وارثا الا مولى هو اعتقه
الحديث و تابع ابن عيينة على وصله ابن جريح وغيره و خالفهم

حماد بن زيد فرواه عن عمرو بن دينار عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس قال ابو حاتم المحفوظ حديث ابن عيينة انتهى فحماد بن زيد من اهل العدالة والضبط ومع ذاك رجح ابو حاتم رواية من هو اكثر عددا منه وعرف من هذا التقرير ان الشاذ ما رواه المقبول مخالفا لمن هو اولى منه وهذا هو المعتقد في تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح [و] ان وقعت المخالفة [مع الضعف فالراجع] يقال له [المعروف ومقابله] يقال له [المنكر] مثاله ما رواه ابن ابي حاتم من طريق حبيب بن حبيب وهو اخو حمزة بن حبيب الزيات المقرئ عن ابي اسحاق عن العيزار بن حريث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من اقام الصلوة وآتى الزكوة وحج وصام وقرى الضيف دخل الجنة قال ابو حاتم هو منكر لان غيره من الثقات رواه عن ابي اسحق موقوفنا وهو المعروف وعرف بهذا ان بين الشاذ والمنكر عموما وخصوصا من وجه لان بينهما اجتماعا في اشتراط المخالفة واقترافا في ان الشاذ راويه ثقة او صدوق والمنكر راويه ضعيف وقد غفل من سوى بينهما والله اعلم [و] ما تقدم ذكره [من الفرد النسبى] ان وجد بعد ظن كونه فردا قد [وانقه] غيره فهو المتابع [بكسر الموحدة والمتابعة على مراتب ان حصلت للراوي نفسه فهى الثامنة وان حصلت لشيخه فمن فوقه فهى القاصرة ويستفاد منها التقوية مثال المتابعة ما رواه الشافعى رحمه الله

فى الام عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى
 تروا الهلال ولا تفتروا حتى تروا فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلثين
 فهذا الحديث بهذا اللفظ ظن قوم ان الشافعي تفرد به عن مالك
 فعده في غرائبه لان اصحاب مالك رووه عنه بهذا الاسناد بلفظ فان غم
 عليكم فاقدروا له لكن وجدنا للشافعي رحمه الله متابعا وهو عبد الله
 بن مسلمة القعنبي كذا اخرج البخاري عنه عن مالك فهذه متابعة
 تامة وجدنا له ايضا متابعة قاصرة في صحيح ابن خزيمة من رواية
 عاصم بن محمد عن ابيه محمد ابن زيد عن جده عبد الله بن عمر
 بلفظ فكمالوا ثلثين وفي صحيح مسلم من رواية عبيد الله بن عمر
 عن نافع عن ابن عمر بلفظ فاقدروا ثلثين ولا اقتصار في هذه
 المتابعة سواء كانت تامة او قاصرة على اللفظ بل لو جاءت بالمعنى
 لكفى لكنها مختصة بكونها من رواية ذاك الصحابي [وان وجد
 متن] يروى من حديث صحابي آخر [يشبهه] فى اللفظ والمعنى
 او فى المعنى فقط [فهو الشاهد] ومثاله فى الحديث الذي قدمناه
 ما رواه النسائي من رواية محمد بن حنين عن ابن عباس عن
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر مثل حديث عبد الله
 بن دينار عن ابن عمر سواء فهذا باللفظ واما بالمعنى فهو ما رواه
 البخاري من رواية محمد بن زياد عن ابي هريرة رضى الله عنه بلفظ

فان غم عليكم فأكملوا عدة شعبان فثلذين وخص قوم المتابعة بما حصل
باللفظ سواء كان من رواية ذلك الصحابي ام لا والشاهد بما حصل
بالمعنى كذاك وقد تطلق المتابعة على الشاهد وبالعكس والامر
فيه سهل [و] اعلم [ان تتبع الطرق] من الجوامع والمسانيد
والاجزاء [لذلك] الحديث الذي يظن انه فرد يعلم هل له
متابع ام لا [هو الاعتبار] وقول ابن الصلاح معرفة الاعتبار والمتابعات
والشواهد قد يوهم ان الاعتبار قسيم لهما و ايمس كذاك بل هو هيئة
التوصل اليهما وجميع ما تقدم من اقسام المقبول يحصل فائدة
تقسيمه باعتبار مراتبه عند المعارضة والله اعلم [ثم المقبول] ينقسم
ايضا الى معمول به وغير معمول به لانه [ان سلم من المعارضة]
اي ام يات خبر بصاده [فهو المحكم] وامثله كثيرة [وان عورض]
فلا يخلو اما ان يكون معارضة مقبولا مثله او يكون مردودا فالثاني
لا اثر له لان القوي لا يؤثر فيه مخالفة الضعيف وان كانت المعارضة
[بدئله] فلا يخلو اما ان يمكن الجمع بين مدلوليهما بغير تعسف او لا
[فان امكن الجمع فهو] النوع المسمى [مختلف الحديث] ومثل
له ابن الصلاح بحديث لا عدوى ولا طيرة مع حديث فر من
المجنوم فرارك من الاسد وكلاهما في الصحيح و ظاهرهما المتعارض

ووجه الجمع بينهما ان هذه الامراض لا تعدي بطبعها لكن الله سبحانه وتعالى جعل مخالطة المريض بها للصحيح سببا لاعدائه مرضه ثم قد يتخلف ذاك عن سببه كما في غيره من الاسباب كذا جمع بينهما ابن الصلاح تبعا لغيره و الاولى في الجمع بينهما ان يقال ان نفيه صلى الله عليه وآله وسلم للعدوى باق على عمومه وقد صح قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يعدي شيئا وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لمن عارضه بان البعير الاجرب يكون في الابل الصحيحة فيخالطها فتجرب حديث رد عليه بقوله فمن اعدى الاول يعنى ان الله سبحانه وتعالى ابتداء ذلك في الثانى كما ابتداء في الاول واما الامر بالفرار من المجذوم فمن باب سد الذرائع لئلا يتفق للشخص الذي يخالطه شيئا من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداء لا بالعدوى المنفية فيظن ان ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحة العدوى فيقع في الحرج فامر بتجنبه حسما للمادة والله اعلم وقد صنف في هذا النوع الامام الشافعي رحمه الله كتاب اختلاف الحديث لكنه لم يقصد استيعابه و صنف فيه بعده ابن قتيبة و الطحاوي وغيرهما [و ان لم يمكن الجمع] فلا تخلو اما ان يعرف التاريخ اولا فان عرف [وثبت المتأخر] به ار باصرح منه [فهو الناسخ] والاخر المنسوخ و النسخ رفع تعلق حكم شرعى بدليل شرعى متأخر عنه و الناسخ ما دل على الرفع المذكور و تسميته ناسخا مجاز لان الناسخ في الحقيقة هو الله تعالى و يعرف النسخ بصور اصرحها ماورد

فى الذم كحديث بريدة فى صحيح مسلم كذب تهدتكم من زيارة
 القبور الا فزروها فانها تذكر الآخرة ومنها ما يجزم الصحابي بانه
 متاخر كقول جابر كان آخر المرين من رسول الله صلى الله عليه و
 آله وسلم ترك الوضوء مما مسته النار اخرجاه اصحاب السنن ومنها
 ما يعرف بالتاريخ وهو كثير وليس منها ما يرويه الصحابي المتاخر
 الاسلام معارضا للمتقدم عليه لاحتمال ان يكون سمعه من صحابي آخر
 اقدم من المتقدم المذكور او مثله فارسله لكن ان وقع التصريح بسماعه
 له من النبي صلى الله عليه وآله وسلم فينتج ان يكون ناسخا بشرط
 ان يكون لم يتحمل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيئا قبل
 اسلامه و اما الاجماع فليس بناهض بل يدل على ذلك و ان
 لم يعرف التاريخ فلا يخلو اما ان يمكن ترجيح احدهما على الآخر بوجه
 من وجوه الترجيح المتعلقة بالمتن او بالاسناد او لا فان امكن الترجيح
 تعين المصير اليه [و الا] فلا فصار ما ظاهرة التعارض واقعا على
 هذا الترتيب الجمع ان امكن فاعتبار النسخ والمنسوخ [فالترجيح]
 ان تعين [ثم التوقف] عن العمل باحد الحديثين و التعبير بالتوقف
 اولى من التعبير بالتساوط لان خفاء ترجيح احدهما على الآخر انما
 هو بالنسبة للمعبر فى الحالة الراهنة مع احتمال ان يظهر اغيرة

ما خفي عليه والله تعالى اعلم [ثم المردود] وهو موجب الرد [اما
 ان يكون لسقط] من اسناد [او طعن] في راوى اختلاف رجوة
 الطعن اعم من ان يكون الامر يرجع الى ديانة الراوى او الى ضبطه
 [فالسقط اما ان يكون من مبادئ السند من] تصرف [مصنف
 او من آخره] اى الاسناد [بعد التابعي او غير ذلك فالاول المعلق]
 سواء كان الساقط واحدا او اكثر وبينه وبين المعضل الاتى ذكره عموم
 و خصوص من وجه فمن حيث تعريف المعضل بانه سقط منه اثنان
 فصاعدا يجتمع مع بعض صور المعلق ومن حيث تقييد المعلق
 بانه من تصرف مصنف من مبادئ السند يفترق منه اذ هو اعم
 من ذلك ومن صور المعلق ان يحذف جميع السند ويقال مثلا قال
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومنها ان يحذف الاصحابي
 او الا التابعي و الصحابي معا ومنها ان يحذف من حديثه و
 يضيفه الى من فوفه فان كان من فوفه شيخا لذاك المصنف فقد
 اختلف فيه هل يسمى تعليقا او لا و الصحيح في هذا التفصيل فان
 عرف بالذم او الاستقراء ان فاعل ذلك مدلس قضى به و الافتعليق
 و انما ذكر التعليق في قسم المردود للجهل بحال المحذوف وقد يحكم
 بصحته ان عرف بان يجيى معسمى من وجه آخر فان قال جميع
 من احذفه ثقات جاءت مسألة التعديل على الابهام و الجمهور
 لا يقبل حتى يسمى لكن قال ابن الصلاح ههنا ان وقع الحذف في

كتاب التزمتم صحته كالبخارى فما اتى فيه بالاجزم حمل على اذه
 ثبت اسناده عنده و انما حذف لغرض من الاغراض و ما اتى فيه
 بغير الاجزم ففيه مقال وقد اوضحت امثلة ذلك في النكت على
 ابن الصلاح [والثانى] وهو ما سقط من آخره من بعد التابعي هو
 [المرسل] و صورته ان يقول التابعي سواء كان كبيراً او صغيراً قال
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كذا او فعل كذا او فعل بحضرتة
 كذا و نحو ذلك و انما ذكر في القسم المردود للجهل بحال المحذوف
 لانه يحتمل ان يكون صحابياً و يحتمل ان يكون تابعياً و على الذانى
 يحتمل ان يكون ضعيفاً و يحتمل ان يكون ثقة و على الثانى يحتمل
 ان يكون حمل عن صحابي و يحتمل ان يكون حمل عن تابعى آخر
 و على الثانى فيعود الاحتمال السابق و يتعدد اما بالتجويز العقلي
 فالى ما لانهاية له و اما بالاستقراء فالى ستة او سبعة و هو اكثر ما
 وجد من رواية بعض التابعين عن بعض فان عرف من عادة التابعى
 اذ لا يرسل الا عن ثقة فذهب جمهور المحققين الى التوقف لبقاء
 الاحتمال و هو احد قواي احمد و ثانيهما و هو قول المالكيين و الكوفيين
 يقبل مطلقاً و قال الشافعى رحمه الله تعالى يقبل ان اعتضد
 بمجيدته من وجه آخر يثبت الطريق الاولى مسنداً كان او مرسلًا ليرجع
 احتمال كون المحذوف ثقة في نفس الامر و نقل ابو بكر الرازي من
 الحنفية و ابو الوائيد الباجى من المالكية ان الراوي اذا كان يرسل

عن الثقات وغيرهم لا يقبل مرسله اتفاقا [و] القسم [الثالث] من اقسام
السقط من الاسناد [ان كان باثنين فصاعدا مع التوالي فهو المعضل]
و [الا بان كان السقط اثنين غير متواليين في موضعين مثلا فهو المنقطع]
وكذا ان سقط واحد فقط او اكثر من اثنين لكن بشرط عدم التوالي [ثم]
ان السقط من الاسناد [قد يكون واضحا] يحصل الاشتراك في معرفته
ككون الراوى مثلا لم يعاصر من روى عنه [او] يكون [خفيا]
فلا يدركه الا ائمة الحدائق المطلعون على طرق الحديث وعلل الاسانيد
[فالاول] وهو الواضح [يدرك بعدم التلقي] بين الراوى و شيخه بكونه
لم يدرك عصرة او ادركه لكن لم يجتمعا و ايسر له منه اجازة و لا وجادة
و من ثمة احتيج الى التاريخ لتضمنه تحرير مواليد الرواة و وفياتهم
و اوقات طلبهم و ارتحالهم و قد افاض اقوام اعلموا الرواية عن شيوخ
ظهر بالتواريخ كذب دعواهم [و] القسم [الثاني] وهو الخفي [المدلس]
بفتح اللام سمي بذلك لكون الراوى لم يسم من حدثه و اوهم سماعه
للحديث ممن لم يحدثه و اشتقاقه من الدلس بالتحريك وهو
اختلاط الظلام سمي بذلك لاشتراكهما في الخفاء و يرد المدلس
[بصيغة] من صيغ الاداء [يحتمل] وقوع [اللقاء] بين المدلس
و من اسند عنه [كعن و] كذا [قال] و متى وقع بصيغة
صريحة لا تجوز فيها كان كذبا و حكم من ثبت عنه التدلس
اذا كان عدلا ان لا يقبل منه الا اذا صرح فبه بالتحديث على

الاصح وكذا المرسل الخفي اذا صدر [من معاصر لم يلق] من حدث عنه بل بيده وبيده واسطة والفرق بين المبدلين و المرسل الخفي دقيق يحصل تحريرة بما ذكره هذا وهو ان التداييس يختص بهن روى عن عرف لقائه اياه فاما ان عاصره و لم يعرف انه لقيه فهو المرسل الخفي و من ادخل في تعريف التداييس المعاصرة ولو بغير لقي لزمه دخول المرسل الخفي في تعريفه و الصواب التفرقة بينهما و يدل على ان اعتبار اللقى في التداييس دون المعاصرة وحدها لا بد منه اطباق اهل العلم بالحديث على ان رواية المخضرمين كابي عثمان النهدي و قيس ابن ابي حازم عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم من قبيل الارسال لا من قبيل التداييس ولو كان مجرد المعاصرة يكتفى به في التداييس لكان هؤلاء مهذابين لانهم عاصروا النبي صلى الله عليه و آله و سلم قطعاً و لكن لم يعرف هل لقوه ام لا و ممن قال باشتراط اللقى في التداييس الامام الشافعي و ابو بكر البزار و كلام الخطيب في الكفاية يقتضيه و هو المعتمد و يعرف عدم الملاقاة باخباره عن نفسه بذلك او بجزم امام مطلع و لا يكفي ان يقع في بعض الطرق زيادة راو بينهما لاحتمال ان يكون من المزيد و لا يحكم في هذه الصورة بحكم كلي لتعارض احتمال الاتصال و الانقطاع و قد صنف فيه الخطيب كتاب التفصيل امبهم المرامل و كتاب المزيد في متصل الاسانيد و انتهت ههنا اقسام حكم

الساقط من الاشهاد [ثم الطعن] يكون بعشرة اشياء بعضها اشد في القدح من بعض خمسة منها تتعلق بالعدالة و خمسة تتعلق بالضبط ولم يحصل الاعتناء بتمييز احد القسمين من الآخر لمصلحة اقتضت ذاك وهي ترتيبها على الاشد فالاشد في موجب الرد على سبيل التدايي لان الطعن [اما ان يكون الكذب الراوي] في الحديث النبوي عليه الصلوة و السلام بان يروى عنه ما لم يقله صلى الله عليه و سلم متعمدا لذاك [او تهتمه بذاك] بان لا يروى ذاك الحديث الا من جهته و يكون مخالفا للقواعد المعلومة و كذا من عرف بالكذب في كلامه و ان لم يظهر منه وقوع ذاك في الحديث النبوي عليه الصلوة و السلام و هذا دون الاول [او محش غلطه] اى كثرته [او غفلته] عن الاتقان [او فسقة] اى بالفعل او القول مما لم يدلغ الكفر و بينه و بين الاول عموم و انما افرد الاول امون القدح به اشد في هذا الفن و اما الفسق بالمعتقد فسياتي بيانه [او وهمه] بان يروى على سبيل التوهم [او مخالفته] اى للثقات [او جهالته] بان لا يعرف فيه تعديل و لا تجريح معين [او بدعته] وهي اعتقاد ما احدث على خلاف المعروف عن النبي صلى الله عليه وسلم لا بمعاندة بل بنوع شبهة [او سوء حفظه] وهي عبارة عن ان يكون غلطه اقل من اصابته [فالقسم الاول] وهو الطعن بكذب الراوي في الحديث النبوي عليه الصلوة و السلام [هو الموضوع] و الحكم عليه بالوضع انما هو بطريق الظن الغالب لا بالقطع اذ قد

يصدق الكذب لكن لاهل العلم بالحديث ملكة قوية يميزون بها
ذاك و انما يقوم بذاك منهم من يكون اطلاعه تاما و ذهذه ثاقبا
و فهمه قويا و معرفته بالقرائن الدالة على ذاك متمكنة و قد يعرف
الوضع باقرار واضعه قال ابن دقيق العيد لكن لا يقطع بذاك لاحتمال
ان يكون كذب في ذاك الاقرار انتهى و فهم منه بعضهم انه لا يعمل
بذاك الاقرار اصلا و ليس ذلك مراده و انما نفى القطع بذاك و لا يلزم
من نفى القطع نفى الحكم لان الحكم يقع بالظن الغالب و هو هناك
دذلك و لولا ذلك لما ساغ قتل المقر بالقتل و لا رجم المعترف بالزنا
لاحتمال ان يكونا كاذبين فيما اعترفا به و من القرائن التي يدرك
بها الوضع ما يوخذ من حال الراوي كما وقع لمامون بن احمد انه ذكر
بحضرته اختلف في كون الحسن سمع عن ابي هريرة رضي الله عنه
اولا فساق في احوال اسنادا الى النبي صلى الله عليه وآله و سام
انه قال سمع الحسن عن ابي هريرة و كما وقع لغياث بن ابراهيم
حيث دخل على المهدي فوجده يلعب بالحمام فساق في الحال
اسنادا الى النبي صلى الله عليه وآله و سام انه قال لسبق الا في نصل او خف
او حافر او جناح فزاد في الحديث او جناح فعرف المهدي انه كذب
لاجله فامر بذبح الحمام و منها ما يوخذ من حال المروري كان يكون
مناظرا لخص القرآن او السنة المتواترة او الاجماع القطعي او صريح
العقل حيث لا يقبل شيئا من ذلك التاويل ثم المروري تارة بخترعه

الواضع وثارة ياخذ من كلام غيره كـبعض السلف الصالح او قد ماء
الحكماء او السراييليات او ياخذ حديثا ضعيف الاسناد فيركب له اسنادا
صحيا ليروج والحامل للمواضع على الوضع اما عدم الدين كالزنادقة او غلبة
الجهل كـبعض المتعبدين او فرط العصبية كـبعض المقلدين او اتباع هوى
بعض الروساء او الاغراب اقصد الاشتهار و كل ذلك حرام باجماع من
يعتد به الا ان بعض الكرامية وبعض المتصوفة نقل عنهم اباحة الوضع
في التزغيب والترهيب وهو خطأ من فاعله نشأ عن جهل لان
التزغيب والترهيب من جملة الاحكام الشرعية واتفقوا على ان تعمد
الكذب على النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الكبائر وبالغ ابو محمد
أجويني فكفر من تعمد الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم واتفقوا
على تخريم رواية الموضوع الا مقرونا ببديانه لقوله صلى الله عليه وسلم
من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين اخرجه مسلم
[و] القسم [الثاني] من اقسام المردود وهو ما يكون بسبب تهمة الراوي
بالكذب [هو المتدرك والثالث المنكر على راي] من لا يشترط في المنكر
قيد المخالفة [وكذا الرابع والخامس] فمن فحش غلطه او كثرت
غفلته او ظهر فسقه [فحديثه منكر ثم الوهم] وهو القسم السادس
وانما اوضح به اطول الفصل [ان اطلع عليه] اى على الوهم
[بالقرائن] الدالة على وهم رواية من وصل مرسل او منقطع او ادخال
حديث في حديث او نحو ذلك من الاشياء القادحة و يحصل معرفة

ذلك بكثرة التتبع [وجمع الطرق فـ] - هذا هو [المعلل] وهو من اغمض
 انواع علوم الحديث وادقها ولا يقوم به الا من رزقه الله تعالى فهما
 ثاقبا و حفظا واسعا ومعرفة تامة بمراتب الرواة و ملكة قوية
 بالاسانيد و المتون ولهذا لم يتكلم فيه الا القليل من اهل هذا الشأن
 كعالي بن المديني و احمد بن حنبل و البخاري و يعقوب بن
 شيبة و ابي حاتم الرازي و ابي زرعة و الدارقطني و قد يقصر عبارة
 المعلل عن اقامة الحججة على دعواه كالصيرفي في نقد الدينار و الدرهم
 [ثم المخالفة] وهو القسم السابع [ان كانت] واقعة [بـ] - سبب [تغيير
 السياق] اي سياق الاسناد [فـ] - الواقع فيه ذلك التغيير هو [مدرج
 الاسناد] وهو اقسام الاول ان يروي جماعة الحديث باهانيد مختلفة
 فيرويه عنهم راو فيجمع الكل على اسناد واحد من تلك الاسانيد و
 لا يبين الاختلاف الثاني ان يكون المتن عند راو الاطراف منه فانه عنده
 باسناد آخر فيرويه راو عنه تماما بالاسناد الاول و منه ان يسمع الحديث
 من شيخه الاطراف منه فيسمعه عن شيخه بواسطة فيرويه راو عنه تماما
 بحذف الوسطة الثالث ان يكون عند الراوي متنان مختلفان باسنادين
 مختلفين فيرويها راو عنه مقتصرا على احد الاسنادين او يروي
 احد الحديثين باسناده الخاص به لكن يزيد فيه من المتن الآخر
 ما ليس في الاول الرابع ان يسوق الاسناد فيعرض له عارض فيقول
 كلاما من قبل نفسه فيظن بعض من سمعه ان ذلك الكلام هو متن

ذاك الاسناد فيرويه عنه كذلك هذه اقسام مدرج الاسناد واما
 مدرج المتن فهو ان يقع في المتن كلام ليس منه فتارة يكون في اوله
 وتارة يكون في اثنايه وتارة في آخرة و هو الاكثر لانه يقع بعطف جملة
 على جملة [او بدمج موقوف] من كلام الصحابة او من بعدهم
 [بمرفوع] من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم من غير فصل
 [ف-] هذا هو [مدرج المتن] ويدرك الادراج بوزود رواية مفصلة للقدر المدرج
 مما ادرج فيه او بالنصيص على ذلك من الراوي او من بعض الائمة
 المطلعين او باستحالة كون النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول ذلك
 وقد صنف الخطيب في المدرج كتابا ولخصته وزدت عليه قدر ما
 ذكر مرتين او اكثر والله الحمد [او] ان كانت المخالفة [بتقديم وتأخير]
 اى في الاصماء كمرّة بن كعب وكعب بن مرة لان اسم احدهما اسم
 اب الآخر [ف-] هذا هو [المقلوب] وللخطيب فيه كتاب رافع الارتباب
 وقد يقع القلب في المتن ايضا كحديث ابي هريرة عند مسلم
 في السبعة الذين يظلمهم الله في ظل عرشه فقيه ورجل تصدق بصدقة
 اخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله فهذا ممن انقلب على
 احد الرواة واما هو حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه كما في
 الصحيحين [او] ان كانت المخالفة [بزيادة راء] في اثناء الاسناد ومن
 لم يزدها اتقن ممن زادها [ف-] هذا هو [المزيد في متصل الاسانيد]
 و شرطه ان يقع التصريح بالسماع في موضع الزيادة و الا فمتى كان

معناها مثلا ترجحت الزيادة [او] ان كانت المخالفة [بإبداله] اى
الراوي [و لا مرجح] لاحد الروایتين على الاخرى [ف-] هذا هو
[المضطرب] وهو يقع فى الاسناد غالبا وقد يقع فى المتن لكن قل
ان يحكم المحدث على الحديث بالاضطراب بالنسبة الى الاختلاف
فى المتن دون الاسناد [وقد يقع الابدال عمدا] لمن يراد اختصار
حفظه [امتحانا] من فاعله كما وقع للبخاري والعقيلي وغيرهما وشرطه
ان لا يستمر عليه بل ينتهي بانتهاء الحاجة فلو وقع الابدال عمدا
لا لمصلحة بل للاغراب مثلا فهو من اقسام الموضوع ولو وقع غلطا فهو
من المقلوب او المعلل [او] ان كانت المخالفة [بتغيير حرف او حروف
مع بقاء] صورة الخطى [السياق] فان كان ذلك بالنسبة الى
الذقط [فالمصحف و] ان كان بالنسبة الى الشكل [فالمحرف]
ومعرفة هذا النوع مهمة وقد صنف فيه العسكري والدارقطني و
غيرهما واكثر ما يقع فى المتن وقد يقع فى السماء التى فى
الاسانيد [و لا يجوز تعمد تغيير] صورة [المتن] مطلقا و لا الاختصار
منه [بالنقص و] لا ابدال اللفظ [المرادف] باللفظ المرادف له
[الالعام] بمدلولات الالفاظ و [بما يحيل المعانى] على الصحيح
فى المسئلتين اما اختصار الحديث فالاكثرون على جوازه بشرط ان
يكون الذى يختصره عالما لان العالم لا ينقص من الحديث الا ما
لا تعلق له بما يبقية منه بحيث لا يختلف الدلالة ولا يختل البيان

حتى يكون المذكور والمحذوف بمنزلة خبرين او يدل ما ذكره على ما حذفه بخلاف الجاهل فانه قد يفتقد ما له تعلق كترك الاستثناء واما الرواية بالمعنى فالخلاف فيها شهير والاكثر على الجواز ايضا ومن اقوى حججهم الاجماع على جواز شرح الشريعة للمعجم بلسانهم للعارف به فاذا جاز الابدال بلغة اخرى فجوازه باللغة العربية اولى وقيل انما يجوز في المفردات دون المركبات وقيل انما يجوز لمن يستحضر اللفظ ليتمكن من التصرف فيه وقيل انما يجوز لمن كان يحفظ الحديث فمسي لفظه وبقي معناه مرتسما في ذهنه فله ان يرويه بالمعنى لمصلحة تحصيل الحكم منه بخلاف من كان مستحضرا للفظه وجميع ما تقدم يتعلق بالجواز وعدمه ولا شك ان الاولى ابراه الحديث بالفاظه دون التصرف فيه قال القاضي عياض ينبغي سد باب الرواية بالمعنى لئلا يتسلط من لا يحسن ممن يظن انه يحسن كما وقع لكثير من الرواة قديما وحديثا والله الموفق [فان خفي المعنى] بان كان اللفظ مستعملا بقله [احتيج الى] الكتب المصنفة في [شرح الغريب] ككتاب ابي عبيد القاسم بن سلام وهو غير مرتب وقد رتبته الشيخ موفق الدين ابن قلامه على الحروف واجمع منه كتاب ابي عبيد الهروى وقد اعتنى به الحافظ ابو موسى المديني فنقب عليه واستدرك وللزمخشري كتاب اسمه الغائق بحسن الترتيب ثم جمع الجميع ابن الاثير في النهاية وكتابه اسهل

الكتب تناولوا مع امواز قليل فيه و ان كان اللفظ مستعملاً بكثرة لكن في مدلوله دقة احتياج الى الكتب المصنفة في شرح معاني الاخبار و بيان المشكل [منها] وقد اكثر الائمة من التصانيف في ذلك كالطحاوي و الخطابي و ابن عبد البر و غيرهم [ثم الجهالة] بالراوي و هي السبب الثامن في الطعن [وسببها] امران احدهما [ان الراوي قد يكثر نعتة] من اسم او كنية او لقب او صفة او حرفة او نسب فيشتهر بشيء منها [فيذكر بغير ما اشتهر به لغرض] من الاغراض فيظن انه آخر فيحصل الجهل بحاله [و صنفوا فيه] اى في هذا النوع [الموضح] لاهام الجمع و التفريق اجاد فيه الخطيب و سبقة اليه عبد الغني ثم الصوري و من امثلته محمد بن السائب بن بشر الكلبي نسبة بعضهم الى جده فقال محمد بن بشر و سماه بعضهم حماد بن السائب و كناه بعضهم ابا النصر و بعضهم ابا سعيد و بعضهم ابا هشام فصار يظن انه جماعة و هو واحد و من لا يعرف حقيقة الامر فيه لا يعرف شيئاً من ذلك [و] الامر الثاني ان الراوي [قد يكون مقلاً] من الحديث [فلا يكثر اخذ عنه و] قد صنفوا [فيه الواحدان] و هو من لم يرو عنه الا واحد و لو سمي فممن جمعه مسلم و الحسن بن سفيان و غيرهما [اولا يسمى] الراوي [اختصارا] من الراوي عنه كقوله اخبرني فلان او شيخ او رجل او بعضهم او ابن فلان و يستدل على معرفة اسم المبهمة بورودة من طريق اخرى مسمى [و] صنفوا [فيه]

[المبهمات ولا يقبل] حديث [المبهم] ما لم يسم لان شرط قبول
 الخبر عدالة رواته ومن ابهم اسمه لا يعرف عينه فكيف عدالته [و] كذا
 لا يقبل خبرة [لوابهم بلفظ التعديل] كان يقول الراوي عنه اخبرني
 الثقة لانه قد يكون ثقة عنده مجروحاً عند غيره وهذا [على الاصح]
 في المسئلة ولهذا النكتة لم يقبل المرسل ولو ارسله العدل جازما به
 لهذا الاحتمال بعينه وقيل يقبل تمسكا بالظاهر ان الجرح على خلاف
 الاصل وقيل ان كان القائل عالما اجزأ ذلك في حق من يوافقه في
 مذهبه وهذا ليس من مباحث علوم الحديث والله الموفق [فان
ممي] الراوي [وانفرد] راو [واحد] بالرواية [عنه] - [هو] مجهول
 العين [كالمبهم] الا ان يوثقه غير من يتفرد عنه على الاصح
 وكذا من يتفرد عنه اذا كان متاهلا لذلك [او] ان روى عنه
 [اثنان فصاعدا ولم يوثق] - [هو] [مجهول الحال] هو المستور]
 وقد قبل روايته جماعة بغير قيد وردها الجمهور والتحقيق ان رواية
 المستور ونحوه مما فيه الاحتمال لا يطلق القول بردها ولا بقبولها
 بل هي موقوفة الى استبانة حاله كما جزم به امام الحرمين ونحوه
 قول ابن الصلاح فيمن جرح بجرح غير مفسر [ثم البدعة] وهي السبب
 التاسع من اسباب الطعن في الراوي وهي [اما] ان تكون [بمكفر] كان
 يعتقد ما يستلزم الكفر [او بمفسق] فالاول لا يقبل صاحبها الجمهور
 وقيل يقبل مطلقا وقيل ان كان لا يعتقد حل الكذب لنصرة مقالته قول

والتحقيق انه لا يرد كل مكفر بدعة لان كل طائفة تدعي ان مخالفيها مبتدعة و قد تباعف فتكفر مخالفيها فلو اخذ ذلك على الاطلاق لاسئلزم تكفير جميع الطوائف فالمعتمد ان الذي ترد روايته من انكر امرا متواترا من الشرع معلوما من الدين بالضرورة وكذا من اعتقد عكسه فاما من لم يكن بهذه الصفة وانضم الى ذاك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله [والذاني] وهو من لا يقتضي بدعته التكفير اصلا وقد اختلف ايضا في قبوله و رده فقيل يرد مطلقا وهو بعيد و اكثر ما علل به ان في الرواية عنده ترويجا لامره و تنويها بذكره و على هذا فينبغي ان لا يروى عن مبتدع شيعى يشاركه فيه غير مبتدع و قيل يقبل مطلقا الا ان اعتقد حل الكذب كما تقدم و قيل [يقبل من لم يكن داعية] الى بدعة لان تزئين بدعته قد يحمله على تحريف الروايات و تسويتها على ما يقتضيه من مذهبه و هذا [في الاصح] و اغرب ابن حبان فادعى الاتفاق على قبول غير الداعية من غير تفصيل نعم الاكثر على قبول غير الداعية [الا ان روى ما يقوي بدعته فيرد على] المذهب [المختار و به صرح] الحافظ ابو اسحق ابراهيم بن يعقوب [الجوزجاني شيخ] ابي داؤد و [النساءى] في كتابه معرفة الرجال فقال في وصف الرواة و منهم زانغ عن الحق ابي عن السنة^(٣١) صادق المهجة فليس فيه حيلة الا ان يوخذ من حديثه

ما لا يكون منكرا إذا لم يقويه بدعته انتهى وما قاله متجه لان العلة
 التي ترد حديث الداعية واردة فيما اذا كان ظاهر المروري يوافق
 مذهب المبتدع ولولم يكن داعية و الله اعلم [ثم سوء الحفظ] وهو
 السبب العاشر من اسباب الطعن و المراد به من لم يرجع جانب
 اصابته على جانب خطائه و هو على قسمين [ان كان لزاما] للراوي
 في جميع حالاته [ف-] هو [الشاذ على رأى] بعض اهل الحديث [او]
 ان [كان] سوء الحفظ [طاريا] على الراوى اما لكبره او اذهاب بصره او
 لاحتراق كتبه او عدمها بان كان يعتمدها فرجع الى حفظه فساء [ف-] هذا
 هو [المختلط] والحكم فيه ان ما حدث به قبل الاختلاط اذا تميز قبل
 واذالم يتميز توقف فيه و كذا من اشتبه الامر فيه وانما يعرف ذلك
 باعتبار الاخذين عنه [ومضى توبع السيمي الحفظ بمعتبر] كان يكون
 فوقة او مثله لادونه [وكذا] المختلط الذي لا يميزو [المستور] الاسناد
 المرسل و [كذا] المدلس [اذا لم يعرف المحذوف منه] صار حديثهم
 حسنا لذاته بل [ب-] باعتبار [المجموع] من المتابع والمتابع
 لان كل واحد منهم احتمال كون روايته صوابا او غير صواب على حد
 سواء فان اجاءت من المعتبرين رواية موافقة لاحدهم رجح احد الجانبين
 من الاحتمالين المذكورين و دل ذلك على ان الحديث محفوظ
 فارتقى من درجة التوقف الى درجة القبول والله اعلم و مع ارتقائه
 الى درجة القبول فهو منقطع عن رتبة الحسن لذاته و ربما توقف

بعضهم عن اطلاق اسم الحسن عليه وقد انقضى ما يتعلق بالمتن من حيث القبول والرد [ثم الاسناد] وهو الطريق الموصلة الى المتن والمتن هو غاية ما ينتهي اليه الاسناد وهو من الكلام وهو [اما ان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم] ويقضى لفظه اما [تصرّحاً او حكماً] ان المنقول بذلك الاسناد [من قوله] صلى الله عليه وآله وسلم [ار] من [فعله او] من [تقريرة] مثال المرفوع من القول تصرّحاً ان يقول الصحابي سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول كذا او حدثنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بكذا او يقول هو او غيره قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كذا او عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال كذا ونحو ذلك ومثال المرفوع من الفعل تصرّحاً ان يقول الصحابي رايت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول كذا او يقول هو او غيره كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل كذا ومثال المرفوع من التقرير تصرّحاً ان يقول الصحابي فعلت بحضرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم كذا او يقول هو او غيره فعل فلان او فعل بحضرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم كذا ولا يذكر انكاره لذلك ومثال المرفوع من القول حكماً لا تصرّحاً ما يقول الصحابي الذي لم ياخذ عن الاسرائيليات ما لا مجال للاجتهاد فيه و لاله تعلق ببيان لغة او شرح غريب كالخبر عن الامور الماضية من بدأ الخلق و اخبار الانبياء عليهم السلام او الاتية

كالملاحم أو الغدن و أحوال يوم القيامة وكذا الاخبار عما يحصل بفعله
 ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص وإنما كان له حكم المرفوع لأن اخباره
 بذلك يقتضي صحبته له و ما لا مجال للاجتهاد فيه يقتضي موقفاً
 للقائل به و للموقف للصحابة إلا النبي صلى الله عليه وآله و سلم
 أو بعض من يخبر عن الكتب القديمة فهذا وقع الاحتراز عن القسم
 الثاني و إذا كان كذلك فله حكم ما لو قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وآله و سلم فهو مرفوع سواء كان مما سمعه منه أو عنه بواسطة
 و مثال المرفوع من الفعل حكماً أن يفعل الصحابي ما لا مجال
 للاجتهاد فيه فينزل على أن ذلك عنده عن النبي صلى الله عليه
 وآله و سلم كما قال الشافعي رحمه الله في صلوة علي كرم الله
 وجهه في الكهوف في كل ركعة أكثر من ركوعين و مثال المرفوع
 من التقرير حكماً أن يخبر الصحابي أنهم كانوا يفعلون في زمان النبي
 صلى الله عليه وآله و سلم كذا فإنه يكون له حكم الرفع من جهة
 أن الظاهر اطلاع صلى الله عليه وآله و سلم على ذلك لتوفر دواعيهم
 على سؤاله عن أمور دينهم و لأن ذلك الزمان زمان نزول الوحي
 فلا يقع من الصحابة فعل شديدي و يستمرون عليه إلا و هو غير ممنوع
 الفعل و قد استدلل جابر و أبو سعيد رضي الله عنهما على جواز
 العزل بانهم كانوا يفعلونه و القرآن ينزل و لو كان مما ينهى عنه لنهى
 هذه القرآن و يلتحق بقولي حكماً ما ورد بصيغة الكناية في موضع

الصبيغ الصريحة بالنسبة اليه صلى الله عليه وآله وسلم كقول التابعي
 عن الصحابي يرفع الحديث او يرويه او ينميه او روايته او يباغ به او رواه
 وقد يقتصرون على القول مع حذف القائل و يريدون به النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم كقول ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله تعالى
 عنه قال قال تقائلون قوما الحديث وفي كلام الخطيب انه اصطلاح خاص
 باهل البصرة ومن الصبيغ المحتملة قول الصحابي من السنة كذا
 فالكثر على ان ذلك مرفوع و نقل ابن عبد البر فيه الاتفاق قال و اذا
 قالها غير الصحابي فكذلك ما لم يصفها الى صاحبها كسنة العمرين
 وفي نقل الاتفاق نظر فعن الشافعي رحمه الله في اصل المسئلة قولان و
 ذهب الى انه غير مرفوع ابو بكر الصيرفي من الشافعية و ابو بكر الرازي
 من الحنفية و ابن حزم من اهل الظاهر و احتجوا بان السنة تتردد
 بين النبي صلى الله عليه وآله وسلم و بين غيره و اجيبوا بان احتمال ارادة
 غير النبي صلى الله عليه وآله وسلم و سام بعيد و قد روى البخاري في صحيحه
 في حديث ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه في قصته
 مع الحجاج حديث قال له ان كنت تريد السنة فهتجر بالصلاة قال
 ابن شهاب فقلت لسالم افعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال
 و هل يعنون بذلك الاسنة فنقل سالم و هو احد فقهاء السبعة من اهل
 المدينة و احد الحفاظ من التابعين عن الصحابة اثم اذا اطلقوا السنة
 لا يريدون بذلك السنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم و اما قول بعضهم

ان كان مرفوعا فلم لا يقولون فيه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فجوابه انهم تركوا الجزم بذلك تورعا واحتياطا ومن هذا قول ابي قلابة عن
انهم من السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا اخرجاه
في الصحيح قال ابو قلابة لو شئت لوشئت لقلت ان انسا رفعه الى النبي صلى
الله عليه وسلم اى لو قلت لم اكذب لان قوله من السنة هذا معناه لكن
ايراد بالصيغة التي ذكرها الصحابي اولى ومن ذلك قول الصحابي
امرنا بكذا ونهينا عن كذا فالخلاف فيه كالخلاف في الذي قبله لان
مطلق ذلك ينصرف بظاهرة الى من له الامر والنهي وهو رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم وخالف في ذلك طائفة وتمسكوا
باحتمال ان يكون المراد غيره كمر القرآن او الاجماع او بعض ائلاف
او الاستنباط و اجيبوا بان الاصل هو الاول و ما عداه محتمل لكذا
بالنسبة اليه مرجوح و ايضا فمن كان في طاعة رئيس اذا قال امرت
لا يفهم عنه ان امره الا رئيسه و اما قول من قال يحتمل ان يظن
ما ليس بامر امرا فلا اختصاص له بهذه المسئلة بل هو مذكور فيما
لو مرح فقال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بكذا وهو احتمال
ضعيف لان الصحابي عدل عازف باللسان فلا يطلق ذلك الا بعد
التحقيق و من ذلك قوله كنا نفعل كذا فله حكم الرفع ايضا كما
تقدم و من ذلك ان يحكم الصحابي على فعل من الاعمال بانه
طاعة لله او لرسوله او معصيته كقول عمار من هاه يوم الشك الذي

يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وآله وسلم فلهذا حكم
الرفع ايضا لان الظاهر ان ذلك مما تلقاه عنه صلى الله عليه وآله وسلم
[او] ينتهي غاية الاسناد [الى الصحابي كذلك] الى مثل ما
تقدم في كون اللفظ يقتضى التصريح بان المنقول هو من قول
الصحابي او من فعله او من تقريره ولا يجيى فيه جميع ما تقدم بل
معظمه و التشبيه لا يشترط فيه المساواة من كل جهة واما كان هذا
المختصر شاملا لجميع انواع علوم الحديث استطرقت منه الى تعريف
الصحابي من هو فقلت ^(٦) [وهو من لقي النبي صلى الله عليه وآله
وسلم مؤمنا به و مات على الاسلام ولو دخلت ردة فى الاصح]
والمراك باللقاء ما هو اعم من المجالسة و المماشاة و وصول احدهما
الى الآخر وان لم يكلمه و يدخل فيه رواية احدهما الآخر سواء كان
ذاك بنفسه او بغيره و التعبير باللقى اولى من قول بعضهم الصحابي
من رأى النبي صلى الله عليه وسلم لانه يخرج ابن ام مكتوم
ونحوه من العميات و هم صحابة بلا تردد و اللقى فى هذا التعريف
كالجنس و قولي مؤمنا كالفصل يخرج من حصل له اللقاء المذكور
لكن فى حال كونه كافرا و قولي به فصل ثان يخرج من لقيه مؤمنا
لكن بغيره من الانبياء عليهم السلام لكن هل يخرج من لقيه مؤمنا بانه

ميبعث ولم يذكر البعثة وفيه نظر وقولي ومات على الاسلام فصل
 ثالث يخرج من ارتد بعد ان لقيه مومنا ومات على الردة كعبيد الله
 بن جحش وابن خطل وقولي ولو تخلفت ردة اى بين لقيه له مومنا به
 وبين موته على الاسلام فان اسم الصحبة باق له سواء رجع الى الاسلام
 في حيوته ام بعد موته وسواء لقيه ثانيا ام لا وقولي فى الصبح اشارة
 الى الخلاف فى المسئلة ويدل على رجحان الاول قصة الاشعث بن
 قيس فانه كان ممن ارتد واتي به الى ابي بكر الصديق رضى الله عنه
 اسيرا فعاد الى الاسلام فقبل منه ذلك وزوجه اخته ولم يتخلف
 احد عن ذكره فى الصحابة ولا عن تخريج احاديثه فى المسانيد وغيرها
 تذييلان أحدهما لاخفاء فى رجحان رتبة من لازمه صلى الله عليه وآله
 وسلم وقاتل معه او قتل تحت رايته على من لم يلزمه او لم يحضر
 معه مشهدا وعلى من كلمه يسيرا او ماشاة قليلا او راه على بعد او
 فى حال الطفولية وان كان شرف الصحبة حاصل للجميع ومن ليس
 له منهم سماع منه فحديثه مرسل من حيث الرواية وهم مع ذلك
 معدودون فى الصحابة لما نالوه من شرف انروية و ثانيهما يعرف
 كونه صحابيا بالتواتر والاستفاضة او الشهرة او باخبار بعض الصحابة
 او بعض ثقات التابعين او باخباره عن نفسه بانه صحابي اذا كانت

دعواه ذلك تدخل تحت الامكان وقد استشكل هذا الاخير جماعة من حيث ان دعواه ذلك نظير دعوى من قال انا عدل و يحتاج الى تامل [او] ينتهي غاية الاسناد [الى التابعي وهو من لقي] [الصحابي كذلك] وهذا متعلق باللقى وما ذكر معه الا قيد الايمان به فذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم وهذا هو المختار خلافا لمن اشترط في التابعي طول الملازمة وصحة السماع او التمييز وبقي بين الصحابة والتابعين طبقة اختلفت في احكامهم باى القسمين وهم المخضرمون الذين ادركوا الجاهلية والاسلام ولم يروا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعددهم ابن عبد البر في الصحابة وادعى عياض وغيره ان ابن عبد البر يقول انهم صحابة وفيه نظر لانه انصح في خطبة كتابه بانه انما اوردهم ليكون كتابه جامعا مستوعبا لاهل القرن الاول والصحیح انهم معدودون في كبار التابعين سواء عرف ان الواحد منهم كان مساما في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كالنجاشي اولا لكن ان ثبت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليلة الاسراء كشف له عن جميع من في الارض فراهم فينبغي ان يعد من كان موثقا به في حيوته اذ ذاك و ان ام يلاقه في الصحابة لحصول الروية من جانبه صلى الله عليه وسلم [فا] القسم [لاول] مما تقدم ذكره من الاقسام الثلاثة وهو ما ينتهي الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم غاية الاسناد هو [المرفوع] سواء كان ذلك الانتهاء باسناد متصل ام لا [والثاني

[الموقوف] وهو ما ينتهي الى الصحابي [و المثلث المقطوع] وهو ما ينتهي الى التابعي [و من دون التابعي] من اتباع التابعين فمن بعدهم [فيه] اى فى التسمية [مثله] اى مثل ما ينتهي الى التابعي فى تسمية جميع ذاك مقطوعا و ان شئت قلت موقوف على فلان فحصلت التفرقة فى الاصطلاح بين المقطوع و المنقطع فالمنقطع من مباحث السنن كما تقدم و المقطوع من مباحث المتن كما يرى و قد اطلق بعضهم هذا فى موضع هذا و بالعكس تجوزا عن الاصطلاح [و يعال للاخيرين] اى الموقوف و المقطوع [الثر و المسند] فى قول اهل الحديث هذا حديث مسند هو [مرفوع صحابي بسند ظاهرة الاتصال] فقولى مرفوع كالجندس وقولى صحابي كالفصل يخرج به ما رفته التابعي فانه مرسل او من دونه فانه معضل او معلق وقولى ظاهرة الاتصال يخرج ما ظاهرة الانقطاع ويدخل ما فيه الاحتمال و ما يوجد فيه حقيقة الاتصال من باب الاولى ويفهم من التقييد بالظهور ان الانقطاع الخفى كعننة المدلس و المعاصر الذي لم يثبت لقيه لا يخرج الحديث عن كونه مسندا لطباق الائمة الذين خرجوا المسانيد على ذلك وهذا التعريف موافق لقول الحاكم المسند ما رواه المحدث عن شيخ يظهر بماعه منه وكذا شيخه عن شيخه متصلا الى صحابي الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واما الخطيب فقال المسند المتصل فعلى هذا الموقوف اذا جاء بسند

متصل يسمى عدة مسندا لكن قال ان ذلك قد ياتي لكن بقلة
وابعد ابن عبد البرحيث قال المسند المرفوع ولم يتعرض للاسناد فانه
يصدق على المرمل والمعضل والمنقطع اذا كان المتن مرفوعا ولائقائل
به [فان قل عدة] اى عدد رجال السند [فاما ان ينتهي الى النبي
صلى الله عليه وسلم] بذلك العدد القليل بالنسبة الى منذ آخر
برد به ذلك الحديث بعينه بعدد كذير [او] ينتهي [الى امام]
من ائمة الحديث [ذي صفة عليّة] كالحفظ والفقه والضبط
والتصنيف وغير ذلك من الصفات المقتضية للترجيح [كشعبة]
ومالك والثوري والشافعي والبخاري ومسلم ونحوهم [فالاول] وهو
ما ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم [العلو المطلق] فان اتفق
ان يكون سنده صحيحا كان الغاية القصوى والافسورة العلو فيه موجودة
مالم يكن موضوعا فهو كعدم [والثاني] العلو النسبي [وهو ما يقل
العدد فيه الى ذلك الامام ولو كان العدد من ذلك الامام الى مفتهاه
كثيرا وقد عظمت رغبة المتأخرين فيه حتى غلب ذلك على كذير
مفهم بحيث اهتموا الاشتغال بما هو اهم منه وانما كان العلو مرغوبا
فيه لكونه اقرب الى الصحة وقلة الخطاء لانه مامن راو من رجال الاسناد
الا والخطاء جائز عليه فكما كثرت الوحائط وطال السند كثرت مظان
التجوز وكلما قلت قلت فان كان في النزول مزية ليست في العلو
كل يكون رجاله وثق منه او احفظ او افقه او الاتصال فيه اظهر فلا تردد

في ان النزول حينئذ اولى واما من رجح النزول مطلقا واحتج بان كثرة
البحث يقتضى المشقة فيعظم الاجر فذلك ترجيح باصر اجبني عما
يتعلق بالتصحيح والتضعيف [وفيه] اى وفي العلو النسبي [الموافقة
وهى الوصول الى شيخ احد المصنفين من غير طريقه] اى الطريقة
التي تصل الى ذلك المصنف المعين مثاله روى البخاري عن قتيبة عن
م ا ك حديثا فلورويثا من طريقه كان بيننا وبين قتيبة ثمانية ولورويثا
ذلك الحديث بعينه من طريق ابي الهيثم السراج عن قتيبة مثلا امكن
بيننا وبين قتيبة فيه سبعة فقد حصلت لنا الموافقة مع البخاري في
شيخه بعينه مع علو الاسناد على الاسناد اليه [وفيه] اى في العلو النسبي
[البديل هو الوصول الى شيخ شيخه كذا] كان يقع لنا ذلك الاسناد
بعينه من طريق اخرى الى القعنبى عن مالك فيكون القعنبى
بدلا فيه من قتيبة واكثر ما يعتبرون الموافقة والبديل اذا قارنا العلو والا
فاسم الموافقة والبديل واقع بدونه [وفيه] اى في العلو النسبي [المساواة]
او هي استواء عدد الاسناد من الراوى الى آخره [اى الاسناد] مع اسناد
احد المصنفين [كان يروى النسائي مذلا حديثا يقع بينه وبين النبي
صلى الله عليه وسلم احد عشر نفسا فيقع لذا ذلك الحديث بعينه
باسناد آخر الى النبي صلى الله عليه وسلم يقع بيننا فيه وبين النبي
صلى الله عليه وسلم احد عشر نفسا فنساوي النسائي من حيث العدد
مع قطع النظر عن ملاحظة ذلك الاسناد الخاص [وفيه] اى في العلو

الذمبي ايضا [المصافحة وهي الاستواء مع تلميذ ذات المصنف]
 على الوجه المشروح أولا وسميت مصافحة لان العادة جرت في الغالب
 بالمصافحة بين من تلاقيا ونحن في هذه الصورة كانا لقينا النسائي
 فكانا صافحاه [ويقابل العلو باقسامه] المذكورة [النزول] فيكون
 كل قسم من اقسام العلو يقابله قسم من اقسام النزول خلافا لمن زعم
 ان العلو قد يقع غير تابع للنزول [فان تشارك الراوي ومن روى عنه
 في امر] من الامور المتعلقة بالرواية [مثل السن والنقي] وهو الخذ
 عن المشايخ [فهو] النوع الذي يقال له رواية [الاقران] لانه حينئذ يكون
 راويا عن قريذه [و ان روى كل منهما] اي من القرينين [عن الآخر
 فهو] المديح [وهو اخص من الاول فكل مديح اقران وليس كل اقران
 مديحا وقد صنف الدارقطني في ذلك وصنف ابوالشيخ الصبهاي
 في الذي قبله و اذا روى الشيخ عن تلميذه صدق ان كلا منهما يروى
 عن الآخر فهل يسمى مديحا فيه بحث و الظاهر لا لانه من رواية
 الاكبر عن الاصغر والتدبير ماخوذ من ديداجتي الوجه فيقتضي
 ان يكون ذلك مستويا من الجانبين فلا يجدي فيه هذا [وان روى]
 الراوي [عن] هو [دونه] في السن اوفى اللقى اوفى المقدار [فهذا النوع
 هو رواية] الاكبر عن الاصغر ومنه [اي من جملة هذا النوع وهو
 اخص من مطلقة رواية [الآباء عن الابناء] و الصحابة عن التابعين
 و الشيخ عن تلميذه ونحو ذلك [وفي عكسه كثرة] لانه هو اجدارة

المسلوكة الغالبة و نائدة معرفة ذلك التمييز بين مراتبهم و تفضيل
الناس منازلهم و قد حذف الخطيب في رواية الآباء عن الابناء تصديقا
و افرد جزء الطيفا في رواية الصحابة عن التابعين و جمع الحافظ صلاح^(ك)
الدين العلاني من المتأخرين مجلدا كبيرا في معرفة من روى عن
ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه و سلم و قسمه اقساما
فمنه ما يعود الضمير في قوله عن جده على الراوى و منه ما يعود
إليه ويرفيه على ابيه و بين ذلك و حققه و خرج في كل ترجمة
حديثا من مرويه و قد لخصت كتابه المذكور و زدت عليه تراجم كثيرة
حدا و اكثر ما وقع فيه ما تسلسلت فيه الرواية عن الآباء باربعة عشر ابا
[وان اشترك اثنان عن شيخ و تقدم موت احدهما] على الآخر
[فهو السابق و اللاحق] و اكثر ما وقفنا عليه من ذلك ما بين
الرازيين الواقعين فيه في الوفاة مائة و خمسون سنة و ذلك ان الحافظ
الحلي سمع منه ابو علي البرداني احد مشايخه حديثا و رواه عنه
ومات على راس الخمس المائة ثم كان آخر اصحاب السلفي بالجماع
سبطه ابو القاسم عبد الرحمن ابن مكى و كانت وفاته سنة خمسين
و ست مائة و من قديم ذاك ان البخاري حدث عن تلميذه ابي
العباس السراج اشياء في التاريخ و غيره و مات سنة ست و خمسين

و ماتين و آخر من حدث عن السراج بالسماع ابو الحسنين الخفاف
و مات سنة ثلث و تسعين و ثلث مائة و غالب ما يقع من ذلك
ان المسموع منه قد يتاخر بعد موت احد الراويين زمانا حتى
يسمع منه بعض الاحداث و يعيش بعد السماع منه دهرا طويلا
فيحصل من مجموع ذلك نحو هذه المدة و الله اعلم [و ان روى]
الراوي [عن اثنين متفقين الاسم] او مع اسم الاب او مع اسم اجد
او مع النسبة [و ام يتميزا] بما يخص كلا منهما فان كانا ثقتين لم يضر
و من ذلك ما وقع في البخاري في روايته عن احمد غير منسوب عن
ابن وهب فانه اما احمد بن صالح او احمد بن عيسى او عن محمد
غير منسوب عن اهل العراق فانه اما محمد بن سلام او محمد بن يحيى
الذهلي وقد استوعبت ذلك في مقدمة شرح البخاري و من اراد
لذلك ضابطا كلياً يمتاز به احدهما عن الآخر [فباختصاصه] اى الشيخ
المروى عنه [باحد هما يتبين المهمل] و متى لم يتبين ذلك او كان
مختصا بهما معا فاشكاله شديد فيرجع فيه الى القرابين و الظن الغالب
[و ان روى] عن شيخ حدثنا [و جحد الشيخ مرويه] فان كان [جزما]
كان يقول كذب علي او ما رويت هذا و نحو ذلك فان وقع منه ذلك
[رد] ذلك الخبر الكذب واحد منهما لا بعينه و لا يكون ذلك قادحا في
واحد منهما للتعارض [او] كان جمده [احتمالا] كان يقول ما اذكر هذا
اولا عرفه [قبل] ذلك الحديث [فى الاصح] لان ذلك يحمل على نهيان

الشيخ وقيل لا يقبل لأن الفرع تبع للأصل في إثبات الحديث بحديث
 إذا ثبت الأصل الحديث يثبت رواية الفرع فكذلك ينبغي أن يكون فرعاً
 عليه وتبعاله في النفي وهذا متعقب فإن عدالة الفرع يقتضي
 صدقه وعدم علم الأصل لا ينافيه فالمثبت مقدم على النافي وأما
 قياس ذلك بالشهادة فقامد لأن شهادة الفرع لا تسمع مع القدرة على
 شهادة الأصل بخلاف الرواية فافترقا [وفيه] أي في هذا النوع
 صنف الدارقطني كتاب [من حدث ونسي] وفيه ما يدل على
 تقوية المذهب الصحيح لكون كثير منهم حدثوا بأحاديث فلما
 عرضت عليهم لم يتذكروها لكنهم لاعتمادهم على الرواية عنهم صاروا
 يروونها عن الذين رويها عنهم عن أنفسهم كحديث سهيل بن أبي صالح
 عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً في قصة الشاهد واليمين قال
 عبد العزيز بن محمد الدراوردي حدثني به ربيعة بن أبي
 عبد الرحمن عن سهيل قال فلقيت سهيلاً فسألته عنه فلم يعرفه فقلت أن
 ربيعة حدثني بذلك بكذا فكان سهيل بعد ذلك يقول حدثني
 ربيعة عني أني حدثته عن أبي به ونظائر كثيرة [وان اتفق الرواة]
 في إسناد من الأمازيد [في صيغ الأداة] كسمعت فلانا قال سمعت
 فلانا أو حدثنا فلان قال حدثنا فلان وغير ذلك من الصيغ [أو غيرها من
 الحالات] القولية كسمعت فلانا يقول أشهد بالله لقد حدثني فلان
 الحج أو الفعلية كقوله دخلنا على فلان فاطعمنا تمرنا الخ أو القولية والفعلية

معا كقواه حدثني فلان وهو أخذ بلحيته قال امتدت بالقدر الى
 آخره [فهو المسلسل] وهو من صفات الاسناد وقد يقع التسلسل
 في معظم الاسناد كحديث المسلسل بالواوية فان السلسلة تنتهي
 فيه الى سفيان بن عيينة فقط ومن رواه مسلسلا الى منتهاه فقد وهم
 [وصيغ الاء] المشار اليها على ثمان مراتب الاولى [سمعت
 وحدثني ثم اخبرني وقرأت عليه] وهى المرتبة الثانية
 [ثم مرى عليه وانا اسمع] وهى الثالثة [ثم انباني] وهى الرابعة
 [ثم فاولني] وهى الخامسة [ثم شافهني] اى بالاجازة وهى
 السادسة [ثم كذب لي] اى بالاجازة وهى السابعة [ثم عن ونحوها]
 من الصيغ المحتملة للسمع والاجازة ولعدم السماع ايضا وهذا
 مذل قال وذكر ورؤى فاللغزان [الاولان] من صيغ الاء وهما سمعت
 وحدثني صاحبان [لمن سمع وحده من لفظ الشيخ] وتخصيص
 التحديث بما سمع من لفظ الشيخ هو الشايح بين اهل الحديث
 اصطلاحا ولا فرق بين التحديث والخبار من حيث اللغة وفي ادعاء
 الفرق بينهما نكلف شديد لكن لما تقررا اصطلاح صار ذلك حقيقة
 عرفية فتقدم على الحقيقة اللغوية مع ان هذا الاصطلاح انما شاع
 عند المشاركة ومن تدمهم واما غالب المغاربة فلم يستعملوا هذا الاصطلاح
 بل الاخبار والتحديث عندهم بمعنى واحد [فان جمع الراوي] اى
 اتى بصيغة الجمع في الصيغة الاولى كان يقول حدثنا فلان او سمعنا

فلانا يقول [فهو] دليل على انه سمعه [مع غيره] وقد يكون الذوق
للعظمة لكن بقلّة [واولها] اى صيغ المراتب [اصرحها] اى اصرح
صيغ الاداء في سماع قائلها لانها لا تحتتمل الواسطة و لان حدثنى
قد يطلق في الاجازة تدليسا [وارفعا] مقداراً [ما] يقع [فى الاملاء]
لما فيه من التثبوت و التحفظ [و الثالث] وهو اخبرنى [و الرابع]
وهو قرأت عليه [لمن قرأ بنفسه] على الشيخ [فان جمع] كان
يقول اخبرنا او قرأنا عليه [فهو كالخاص] وهو قرى عليه و انا
اسمع و عرف من هذا ان التعبير بقرأت لمن قرأ خير من التعبير
بالخبر لانه انصح بصورة الحال • تنبيه • القراءة على الشيخ احد وجوه
التحمل عند الجمهور و ابعده من ابي ذلك من اهل العراق وقد
اشند انكار الامام مالك و غيره من المدنيين عليهم في ذلك
حتى بالغ بعضهم فرجحها على السماع من لفظ الشيخ و ذهب
جمع جم منهم البخاري و حكاة في اوائل صحيحه عن جماعة من
الائمة الى ان السماع من لفظ الشيخ و القراءة عليه يعنى في
الصحة و القوة سواء و الله اعلم [و الانباء] من حديث اللغة و اصطلاح
المتقدمين [بمعنى الاخبار الا في عرف المتأخرين فهو للاجازة كمن]
لانها في عرف المتأخرين للاجازة [و عنلة المعاصر] محمولة
على السماع [بخلاف غير المعاصر فانها تكون مرسلة او منقطعة بشرط
هملها على السماع ثبوت المعاصرة [الا من المدلص] فانها ليست

محمولة على السماع [وقيل يشترط] في حمل عنقذة المعاصر على
السماع [ثبوت لقائهما] أى الشيخ والراوي عنه [ولو مرة] واحدة
ليحصل الامن في باقى معنذته عن كونه من المرسل الخفي [وهو
المختار] تبعاً لعلي بن المديني و البخاري وغيرهما من النقاد و
[و اطلقوا المشاهدة في الاجازة المتلفظ بها] تجوزاً [و] كذا [الكتابة في
الاجازة المكتوب بها] وهو موجود في عبارة كذا من المتأخرين
بخلاف المتقدمين فانهم انما يطلقونها فيما كتبه الشيخ من الحديث
الى الطالب سواء اذن له في روايته ام لا لانيما كتب اليه بالاجازة فقط
[و اشترطوا في صحة] الرواية [بالمناوذة اقترانها بالاذن بالرواية وهى]
اذا حصل هذا الشرط [ارفع انواع الاجازة] لما فيها من التعيين
والتشخيص و صورتها ان يدفع الشيخ اصله او ما قام مقامه للطالب
او يحضر الطالب اصل الشيخ و يقول له في الصورتين هذه روايتي
عن فلان فاروة عني و شرطه ايضا ان يملكه منه اما بالتمليك و اما
بالعارية ليذقل منه و يقابل عليه و الا ان ناله و استرد في الحال
فلا يتبين ارفعيته لكن لها زيادة مزية على الاجازة المعينة وهى ان
يجيزه الشيخ برواية كتاب معين و يعين له كيفية روايته له و اذا خلعت
المناوذة عن الاذن لم يعتبر بها عند الجمهور و جنح من اعتبرها الى ان
منالته اياه تقويم مقام ارساله اليه بالكتاب من بلد الى بلد و قد
ذهب الى صحة الرواية بالكتابة المجردة جماعة من الائمة و لو لم يقرن

ذلك بالاذن بالرواية كأنهم اكتفوا في ذلك بالقرينة ولم يظهر لي فرق قوي بين منارلة الشيخ الكتاب من يده للمطالب وبين ارساله بالكتاب اليه من موضع الى آخر اذا خلا كل منهما عن الاذن [وكذا اشترطوا الاذن في الوجدان] وهي ان تجد بخط تعرف كاتبه فتقول وجدت بخط فلان ولا يسوغ فيه اطلاق اخبرني بمجرد ذلك الا ان كان له منه اذن بالرواية عنه واطلق قوم ذلك فغَطُّوا [و] كذا [الوصية بالكتاب] وهي ان يوصي عند موته او سفرة لشخص معين باصله او باصوله فقد قال قوم من الائمة المتقدمين يجوز له ان يروي تلك الاصول عنه بمجرد هذه الوصية وابي ذلك الجمهور الا ان كان له منه اجازة [و] كذا اشترطوا الاذن بالرواية [في الاعلام] وهو ان يعلم الشيخ احد الطلبة بانني اردى الكتاب الفلاني عن فلان فان كان له منه اجازة اعتبره والا فلا عبرة بذلك [كاجازة العامة] في المجاز له لا في المجاز به كان يقول اجزت لجميع المسلمين او لمن ادرك حيونتي او لاهل الاقليم الفلاني او لاهل البلدة الفلانية وهو اقرب الى الصحة لقرب الانحصار [و] كذا الاجازة [للمجهول] كان يكون مبهما او مهملًا [و] كذا الاجازة [للمعدوم] كان يقول اجزت لمن سيولد لفلان وقد قيل ان عطفه على موجود صح كان يقول اجزت لك ولمن سيولد لك و الاقرب عدم الصحة ايضا و كذا الاجازة اموجود او معدوم عاقبت بمشيدة الغير كان يقول اجزت لك ان شاء فلان او اجزت لمن شاء فلان لا ان يقول

اجزت لك ان شئت و هذا [على الصحيح في جميع ذلك]
 و قد جوز الرواية في جميع ذلك سوى المجهول ما لم يتبين المراد منه
 الخطيب و حكاه عن جماعة من مشايخه و استعمل الاجازة
 للمعدوم من القدماء ابوبكر بن ابي داود و ابوعبد الله بن مندة
 و استعمل المعلقة منهم ايضا ابوبكر بن ~~الحديث~~ و روى بالاجازة العامة
 جمع كثير جمعهم بعض الحفاظ في كتاب ورتبهم على حروف المعجم
 لكثرتهم و كل ذلك كما قال ابن الصلاح توسع غير مرضي لان الاجازة
 الخاصة المعينة مختلفة في صحتها اختلفا قويا عند القدماء و
 ان كان العمل استقر على اعتبارها عند المتأخرين فهي دون السماع
 بالاتفاق فكيف اذا حصل فيها الاسترسال المذكور فانها تزداد ضعفا
 لكنها في الجملة خير من ايراد الحديث معضلا و الله اعلم و الى هذا
 انتهى الكلام في اقسام صيغ الاء [ثم الرواة ان اتفقت اسمائهم
 و اسماء آبائهم] فصاعدا [و اختلفت اشخاصهم] سواء اتفق في ذلك
 اثنان منهم ام اكثر و كذا اذا اتفق اثنان فصاعدا في الكنية و النسبة
 [فهو] النوع الذي يقال له [المتفق و المفترق] و فائدة معرفته خشية
 ان يظن الشخصان شخصا واحدا و قد صنف فيه الخطيب كتابا
 حافلا و قد لخصته و زدت عليه شيئا كثيرا و هذا عكس ما تقدم من
 النوع المسمى بالمهمل لانه يخشى فيه ان يظن الواحد اثنين و هذا
 يخشى منه ان يظن الاثنان واحدا [و ان اتفقت الاسماء خطأ]

[و اختلفت نطقا] سواء كان مرجع الاختلاف النقط او الشكل [فهو المؤلف والمختلف] ومعرفته من مهمات هذا الفن حتى قال علي ابن المديني اشد التصحيف ما يقع في الاسماء ووجهه بعضهم بانه شيعي لا يدخله القدياس و لا قبله شيعي يدل عاينه و لا بعده و قد صنف فيه ابو احمد العسكري لكن اضافه الى كتاب التصحيف له ثم افرده بالتاليف عبد الغني بن سعيد فجمع فيه كتابين كتابا في مشتبهه الاسماء و كتابا في مشتبهه النسبة و جمع شيخه الدارقطنى في ذلك كتابا حافلا ثم جمع الخطيب ذيلًا ثم جمع الجميع ابو نصر بن ماکولا في كتابه الاكمال و استدرك عليهم في كتاب آخر جمع فيه اوهامهم و بينها و كتابه من اجمع ما جمع في ذلك و هو عمدة كل محدث بعده و قد استدرك عليه ابو بكر بن نقطة ما فاته و تجدد بعده في مجلد ضخّم ثم ذيل عليه منصور بن سليم بفتح السين في مجلد لطيف و كذلك ابو حامد بن الصابوني و جمع الذهبي في ذلك مختصرا جدا اعتمد فيه على الضبط بالقلم فكثير فيه الغلط و التصحيف المبين لموضوع الكتاب و قد يسر الله تعالى بتوضيحه في كتاب سميته تبصير المنتبه بتحرير المشتبه و هو مجلد واحد فضبطته بالحروف على الطريقة المرضية و زدت عليه شيئا كثيرا مما اهمله او لم يقف عليه والله الحمد على ذلك [و ان اتفقت الاسماء] خطأ و نطقا [و اختلفت الابداء] نطقا مع ايتلافها خطأ كما محمد بن عقيل بفتح العين

و محمد بن عقيل بضمها اللول نسيابوري و الثاني فريابي و هما مشهوران و طبقتهما متقاربة [او بالعكس] كان تختلف السماء نطقا و تأتلف خطأ و يتفق الآباء نطقا و خطأ كسريج بن النعمان و سريج بن النعمان الاول بالشين المعجمة و الحاء المهملة و هو تابعي يروي عن علي رضي الله عنه و الثاني بالسين المهملة و الجيم وهو من شيوخ البخاري [فهو] النوع الذي يقال له [المتشابه] و قد صنف فيه الخطيب كتابا جليلا سماه تلخيص المتشابه ثم ذيل عليه ايضا بمائاته اولاه و هو كثير الغائدة [و كذا ان وقع] ذلك [الاتفاق] في الاسم و اسم الاب و الاختلاف في النسبة و يتركب منه و مما قبله انواع منها ان يحصل الاتفاق و الاشتباه [في الاسم و اسم الاب مثلا] [الا في حرف او حرفين] فاكثر من احدهما او منهما و هو على قسمين اما ان يكون الاختلاف بالتغيير مع ان عدد الحروف ثابتة في الجهتين او يكون الاختلاف بالتغيير مع نقصان بعض الاسماء عن بعض فمن امثلة الاول محمد بن سنان بكسر السين المهملة و نونين بينهما الف و هم جماعة منهم العوفي بفتح العين و الواو ثم القاف شيخ البخاري و محمد بن شيار بفتح السين المهملة و تشديد الياء التختانية و بعد الالف راء و هم ايضا جماعة منهم اليمامي شيخ عمر بن يونس و منها محمد بن حزين بضم الحاء المهملة و نونين بينهما ياء تختانية الاولى مفتوحة تابعي يروي عن ابن عباس رضي الله عنه

وغيره و محمد بن جبير بالجميم بعدها باء موحدة و آخره راء وهو
محمد بن جبير بن مطعم تابعي مشهور ايضا و من ذلك معرف
بن و اصل كوفي مشهور و مطرف بن واصل بالطاء بدل العين شيخ
آخر يروي عنه ابو حذيفة النهدي و منه ايضا احمد بن الحسين
صاحب ابراهيم بن سعد و آخرون و احيد بن الحسين مثله لكن
بدل الميم ياء تحنانية وهو شيخ بخاري يروي عن عبد الله
بن احمد البيكندي و من ذلك ايضا حفص بن ميسرة شيخ
مشهور من طبقة مالک و جعفر بن ميسرة شيخ لعبد الله بن
موسى الكوفي الاول بالحاء المهملة و الغاء بعدها صاد مهملة و
الذاني بالجميم و العين المهملة بعدها فاء ثم راء و من امثلة الثاني
عبد الله بن زيد وهم جماعة منهم في الصحابة صاحب الاذان و اسم
جدة عبد ربه و راوي حديث الوضوء و اسم جدة عاصم و هما
انصاريان و عبد الله بن يزيد بزيادة ياء في اول اسم الاب و الزاي مكسورة
وهم ايضا جماعة منهم في الصحابة الخطمي يكنى ابا موسى و حديثه في
الصحيحين و القاري له ذكر في حديث عايشة رضي الله تعالى عنها
و قد زعم بعضهم انه الخطمي و فيه نظر و منها عبد الله بن يحيى
وهم جماعة و عبد الله بن نجبي بضم النون و فتح الجيم و تشديد الياء
تابعي معروف يروي عن علي رضي الله تعالى عنه [ار] يحصل
الاتفاق في الخط و النطق لكن يحصل الاختلاف او الاشتباه

[بالتقديم و التأخير] اما في الاسمين جملة [او نحو ذلك] كان يقع التقديم و التأخير في الاسم الواحد في بعض حروفه بالنسبة الى ما يشتبه به مثال الاول الاسود بن يزيد و يزيد بن الاسود و هو ظاهر و منه عبد الله بن يزيد الخطمي و يزيد بن عبد الله و مثال الثاني ايوب بن هيار و ايوب بن يسار الاول مدني مشهور و ليس بالقوي و الآخر مجهول .

* خانمه *

[و من المهم] عند المحققين [معرفة طبقات الرواة] و فائدته الامن من تداخل المشتهين و امكن الاطلاع على تبين التدايس و الوقوف على حقيقة المراد من العنقة و الطبقة في اصطلاحهم عبارة عن جماعة اشتركوا في السن و لقاء المشايخ و قد يكون الشخص الواحد من طبقتين باعتبارين كانس بن مالك فانه من حيث ثبوت صحبته للنبي صلى الله عليه و آله و سلم يهد في طبقة العشرة . ذل و من حيث صغر السن يعد في طبقة من بعدهم فمن نظر الى الصحابة باعتبار الصحبة جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن حبان و غيره و من نظر اليهم باعتبار قدر زائد كالسبق الى الاسلام او شهود المشاهد الغاملة جعلهم طبقات و الى ذلك جنح صاحب الطبقات ابو عبد الله محمد بن سعد البغدادي و كذا به اجمع ما جمع في ذلك و كذلك من جاء بعد الصحابة رضي الله تعالى عنهم و هم اتابعون من نظر اليهم باعتبار الاخذ عن بعض الصحابة فقط جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن حبان ايضا و من نظر اليهم

باعتبار اللقاء قسمهم كما فعل محمد بن سعد وكل منهما وجه
 [و] من المهم ايضا معرفة [مواليدهم ووفياتهم] لان بمعرفتها يحصل
 الامن من دعوى المدعي للقاء بعضهم وهو في نفس الامر ليس
 كذلك [و] من المهم ايضا معرفة [بلدانهم] واطانهم وفائدته الامن
 من تداخل الاسمين اذا اتفقا لكن افترقا بالنسب [و] من المهم ايضا
 معرفة [احوالهم تعديلا وتجربيا وجهالة] لان الراوي اما ان يعرف
 عدلته او يعرف فسقه اولا يعرف فيه شيىء من ذلك [و] من
 اهم ذلك بعد الاطلاع معرفة [مراتب الجرح] والتعديل لانهم قد
 يجرحون الشخص بما لا يستلزم رد حديثه كله وقد بينا اسباب
 ذلك فيما مضى وحصرتناها في عشرة وتقديم شرحها مفصلا و
 الغرض هنا ذكر الالفاظ الدالة في اصطلاحهم على تلك المراتب [و]
 للجرح مراتب [اسوأها الوصف] بما دل على المبالغة فيه واصرح
 ذلك التعبير [با فعل كاذب الناس] و كذا قولهم اليه المنتهى
 في الوضع وهو ركن الكذب ونحو ذلك [ثم دجال او وضاع او كذاب]
 لانها و ان كان فيها نوع مبالغة لكنها دون التي قبلها [واسهلها]
 اى الالفاظ الدالة على الجرح قولهم [لئن اوسى الحفظ او فيه ادنى
 مقال] و بين اسوأ الجرح واسهل مراتب لا يخفى فقولهم متروك او
 سافط او فاحش الغلط او مذكر الحديث اشد من قولهم ضعيف
 او ليس بالقوي او فيه مقال [و] من المهم ايضا معرفة [مراتب

التعديل و ارفعها الوصف] ايضاً بما دل على المبالغة فيه و اصرح
 ذلك التعبير [بافعل كوتق الناس] او اثبت الناس او اليه المنتهى
 في التثبيت [ثم ما تاكد بصفة] من الصفات الدالة على
 التعديل [او صفتين كثرة ثقة] او ثبت ثبت [او ثقة حافظ] او عدل
 ضابط او نحو ذلك [وادناها ما اشعر بالقرب من اسهل التجريح كشيخ]
 و يروى حديثه و يعتبر به و نحو ذلك و بين ذلك مراتب لا تخفى
 [و] هذه احكام تتعلق بذلك ذكرتها ههنا لتكملة الفائدة فاقول [تقبل
 التزكية من عارف باسبابها] لا من غير عارف للملايزكي بمجرد
 ما يظهر له ابتداء من غير ممارسة و اختبار [ولو] كانت التزكية صادرة
 [من] سرك [واحد على الاصح] خلافا لمن شرط انها لا تقبل الا من
 اثنين احكاما لها بالشهادة في الاصح ايضا و الفرق بينهما ان التزكية
 تنزل منزلة الحكم فلا يشترط فيها العدد و الشهادة تقع من الشاهد
 عند الحاكم فافترقا و لو قيل يفصل بين ما اذا كانت التزكية في
 الراوى مستندة من المزكي الى اجتهاده او الى النقل عن غيره
 لكان متجهها لانه ان كان الاول فلا يشترط العدد اصلا لانه حينئذ يكون
 بمنزلة الحاكم و ان كان الثاني فيجربى فيه الخلاف فيبين انه ايضا
 لا يشترط فيه العدد لان اصل النقل لا يشترط فيه العدد فكذا ما
 تفرغ عنه و الله اعلم و ينبغي ان لا يقبل الجرح و التعديل الا من
 عدل متيقظ فلا يقبل جرح من افترط فيه فجرح بما لا يقتضى ردا

لحديث أمحدث كما لا يقبل تزكية من اخذ بمجرد الظاهر فاطلق
التزكية وقال الذهبي وهو من اهل الاستقراء التام في نقد الرجال
لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشأن قط على توثيق ضعيف
ولا على تضعيف ثقة انتهى ولهذا كان مذهب النسائي ان لا يترك
حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه ولا يحذر المتكلم في
هذا الفن من التساهل في الجرح والتعديل فانه ان عدل بغير
تثبت كان كالمثبت حكما ليس بثابت فيخشى عليه ان يدخل
في زمرة من روى حديثا وهو يظن انه كذب وان جرح
بغير تحرز اندم على الطعن في مسلم بري من ذلك و
وسمه بيهيم سوء يبقى عليه عارة ابدًا والآفات تدخل في هذا
تارة من الهوى والغرض الفاسد وكلام المتقدمين سالم من هذا غالبًا
وتارة من المخافة في العقائد وهو موجود كثيرا قديما وحديثا
ولا ينبغي اطلاق الجرح بذلك فقد قدمنا تحقيق الحال في العمل
برواية المبتدع [و الجرح مقدم على التعديل] و اطلق ذلك جماعة
ولكن محله [ان صدر حديثا من عارف بالسبابة] لانه ان كان في
مفسر لم يقدح فيمن ثبتت عدالته و ان صدر من غير عارف بالسبب
لم يعتبر به ايضا [فان خلا] المجرع [عن تعديل قبل] الجرح فيه
[محملا] غير مدين السبب اذا صدر من عارف [على المختار]
لانه اذا لم يكن فيه تهويل كان في حينه مجهول و اعمال قول الجرح

أولى من أهماله ومال ابن الصلاح في مثل هذا الى التوقف فيه * فصل *
 [و] من المهم في هذا الفن [معرفة كنى المسمين] ممن اشتهر
 باسمه وله كنية لا يوصن ان ياتي في بعض اروابات مكنى لئلا يظن
 انه آخر [و] معرفة [اسماء المكئين] وهو عكس الذي قبله [و] معرفة
 [من اسمه كنيته] وهو قليل [و] معرفة [من اختلف في كنيته]
 [و] هم كذا ومعرفة [من كثرت كناه] كابن جريح له كنيستان ابو الوليد
 وابو خالد [و] كثرت [نعوته] والقابه [و] معرفة [من وافقت كنيته]
 [اسم ابيه] كابي اسحق ابراهيم بن اسحق المدني احد اتباع التابعين
 وفائدة معرفته نفي الغلط عن نسبه الى ابيه فقال اخبرنا ابن اسحاق
 فنسب الى التصحيف وان الصواب اخبرنا ابو اسحق [او بالعكس]
 كاسحق ابن ابي اسحاق السديعي [او] وافقت [كنيته كنية زوجته]
 كابي ايوب الانصاري وام ايوب صحابيان مشهوران [او وافق اسم شيخه
 اسم ابيه] كالربيع بن انس عن انس هكذا ياتي في الروايات يظن
 انه يروي عن ابيه كما وقع في الصحيح عن عامر بن سعد عن سعد
 وهو ابوه وليس انس شيخ الربيع والده بل ابوه بكري و شيخه
 انصاري وهو انس بن مالك الصحابي المشهور وليس الربيع
 المذكور من اولاده [و] معرفة [من نسب الى غير ابيه] كالمقداد بن
 الاسود نسب الى الاسود الزهري لانه تبناه وانما هو المقداد بن عمرو
 [و] نسب الى [امه] كابن علية وهو اسمعيل ابن ابراهيم بن مقسم

أحد الذقات وعلية اسم امه اشتهر بها وكان لا يحب ان يقال له ابن علية ولهذا كان يقول الشافعي اخبرنا اسمعيل الذي يقال له ابن علية [او] نسب [الى غير ما يسبق الى الفهم] كالحذاء ظاهرة انه منسوب الى صناعتها او بيعها وليس كذلك انما كان يجالهم فنسب اليهم وكسليمان التيمي لم يكن من بنى التميم ولكن نزل فيهم وكذا من نسب الى جدة فلا يومن التباسه بمن وافق امه اسمها و اسم ابيه اسم الجد المذكور [او] معرفة [من اتفق اسمه واسم ابيه وجدة] كالحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب وقد يقع اكثر من ذلك وهو من فروع المسلسل وقد يتفق الاسم واسم الاب مع اسم الجد واسم ابيه فصاعدا كابى اليمن الكندي وهوزيد بن الحسن بن زيد بن الحسن [او] اتفق اسم الرومي و [اسم شيخه و شيخ شيخه فصاعدا] كعمران بن عمران عن عمران الاول يعرف بالقصير والثاني ابو الرجاء العطاردي والثالث ابن حصين الصحابي وكسليمان بن سليمان بن احمد بن احمد بن ابي ايوب الطبراني والثاني ابن احمد الواسطي والثالث ابن عبد الرحمن الدهشقي المعروف بابن بنات شرحبيل وقد يقع ذلك للراوى و شيخه معا كابى العلاء الهذلي العطار مشهور بالرواية عن ابي علي الاصبهاني الحداد وكل منهما اسمه الحسن بن احمد بن الحسن بن احمد فاتفقا في ذلك و اترقا في الكنية والنسبة الى البلد والصناعة و

صنف فيه ابو موسى المديني جزءا حائلا [و] معرفة [من انفق اسم شيخه]
[و الراوي عنه] و هو نوع لطيف لم يتعرض له ابن الصلاح و فائدته
رفع اللبس عن يظن ان فيه تكرارا او انقلابا فمن امثله البخاري
روى عن مسلم و روى عنه مسلم فشيوخه مسلم بن ابراهيم القراهيدي
البصري و الراوي عنه مسلم بن الحجاج القشيري صاحب الصحيح
و كذا وقع ذلك لعبد بن حميد ايضا روى عن مسلم بن ابراهيم و روى
عنه مسلم بن الحجاج في صحيحه حديثا بهذه الترجمة بعينها ومنها
يحيى بن ابي كثير روى عن هشام و روى عنه هشام فشيوخه هشام
بن عروة و هو من اقربائه و الراوي عنه هشام بن ابي عبد الله
الدمشقي ومنها ابن جريج روى عن هشام و روى عنه هشام
فالاعلى بن عروة و الادنى ابن يوسف الصنعاني و منها الحكم بن عتيبة
روى عن ابن ابي ليلى و روى عنه ابن ابي ليلى فالاعلى عبد الرحمن
و الادنى محمد بن عبد الرحمن المذكور و امثله كثيرة [و]
من المهم في هذا الفن [معرفة الاسماء المجردة] و قد جمعها جماعة
من الائمة فمنهم من جمعها بغير قيد كابن سعد في الطبقات و
ابن ابي خيثمة و البخاري في تاريخهما و ابن ابي حاتم في الجرح
و التعديل و منهم من افرد الثقات كالعجاي و ابن حبان و ابن شاهين
و منهم من افرد المجروحين كابن عدي و ابن حبان ايضا و منهم
من تفيد بكتاب مخصوص كرجال البخاري لابي نصر الكلاباني و

رجال مسلم لابي بكر بن منجوبة ورجالهما معا لابي الفضل بن طاهر
ورجال ابي داود لابي علي الجبائي وكذا رجال الترمذي ورجال
النسائي لجماعة من المناربة ورجال السنة الصحيحين وابي داود
والترمذي والنسائي وابن ماجه لعبد الغني المقدسي في كتاب
الكمال ثم هذبه المزي في تهذيب الكمال وقد لخصته وزدت عليه
اشياء كثيرة وسميته تهذيب التهذيب و جاء مع ما اشتمل عليه من
الزيادات قدر ثلاث الاصل [و] من المهم ايضا معرفة الاسماء [المفردة]
وقد صنف فيه الحافظ ابو بكر احمد بن هارون البردنجي فذكر اشياء
تعقبوا عليه بعضها من ذلك قوله صغدي بن سنان احد الضعفاء
وهو يضم الصاد المهملة وقد تبدل سينا مهملة و سكون الغين المعجمة
بعدها دال مهملة ثم ياء كياء النسب وهو اسم علم بلفظ النسب و
ليس هو فردا نفى الجرح والتعديل لابن ابي حاتم صغدي الكوفي
وثقه ابن معين وفرق بيذه وبين الذي قبله فضعفه في تاريخ العقيلي
صغدي ابن عبد الله يروي عن قتادة قال العقيلي حديثه غير محفوظ
انتهى و اظنه هو الذي ذكره ابن ابي حاتم واما كون العقيلي ذكره
في الضعفاء فانما هو للحديث الذي ذكره عنه و ليست الافة منه
بل هي من الراوي عنه عنبة بن عبد الرحمن و الله اعلم و من
ذاك سند بالهملة و النون بوزن جعفر وهو مولى زبداع الجذامي له صحبة
ورواية و المشهور انه يكنى ابا عبد الله و هو اسم فرد لم يتهم به غيره فيما

نعلم لكن ذكر ابو موسى في الذيل على معرفة الصحابة لابن مندة
 سندر ابو الاسود و روى له حديثا و تُعَقَّبَ عليه ذاك بانه هو الذى
 ذكره ابن مندة و قد ذكر الحديث المذكور محمد بن الربيع الجيزي
 في تاريخ الصحابة الذين نزوا مصر في ترجمة سندر مولى زبداع و قد
 حررت ذاك في كتابي في الصحابة [و] كذا معرفة [الكنى] المجردة و
 المفردة [و] كذا معرفة [اللقب] وهي تارة تكون بلفظ الاسم و تارة تكون
 بلفظ الكنية و تقع بسبب علة او حرف [و] كذا معرفة [النسب] وهي
 تارة تقع [الى القرائل] و هو في المتقدمين اكثر بالنسبة الى المتأخرين
 [و] تارة [الى الوطن] و هذا في المتأخرين اكثر بالنسبة الى
 المتقدمين و النسبة الى الوطن اعم من ان يكون [بلادا او ضياعا او سكنا او
 مجاورة] و قد تقع [الى الصنائع] كالخياط [و الحرف] كالبنزاز
 [و يقع فيها الاتفاق و الاشتباه كالاسماء و قد يقع [الانساب] [القبا]
 كخالد بن مخلد القطواني كن كوفيا و يلقب بالقطوانى و كان
 يعصب به [و] من المهم ايضا [معرفة اسباب ذاك] اى الالقاب
 و النسب التي باطنها على خلاف ظاهرها [و] كذا [معرفة الموالى] من
 اعلى و من اسفل بالرق او بالحلف [او بالاسلام لان كل ذاك
 يطلق عليه موالى و لا يعرف تمييز ذاك الا بالتقصيص عليه] معرفة و

الاخوة والاخوات] وقد صنّف فيه القدماء كعلي ابن المديني
 [و] من المهم ايضا [معرفة ادب الشيخ والطالب] ويشتركان في
 تصحيح النية و التطهير من اعراض الدنيا وتحسين الخلق و يتفرد
 الشيخ بان يسمع اذا احتيج اليه و لا يحدث ببلد فيه اولى منه بل
 يرشد اليه و لا يترك اسماع احد لنية فاسدة و ان يتطهرو و يجلس
 بوقار و لا يحدث قائما و لا عجلا و لا في الطريق الا ان اضطر الى ذلك
 و ان يمسك عن التحديث اذا خشي التغيير او النسيان لمرض او
 هرم و اذا اتخذ مجلس الاملاء بان يكون له مستلمي يقظ و يتفرد
 الطالب بان يوقر الشيخ و لا يضجره و يرشد غيره لما سمعه و لا يدع
 الاستفادة لحياء او تكبر و يكتب ماسمعه تاما و يعتذر بالتقييد و الضبط
 و يذكر بمحفوظه ليرسخ في ذهنه [و] من المهم معرفة [سن
 التحمل و الاداء] و الاصح اعتبار من التحمل بالتمييز هذا في السماع
 وقد جرت عادة المحدثين باحضارهم الاطفال في مجالس الحديث
 و يكتبون لهم انهم حضروا و لابد في مثل ذلك من اجازة المسمع
 و الاصح في سن الطلب بنفسه ان يتاهل لذلك و يصح تحمل الكافر
 ايضا اذا اذاع بعد اسلامه و كذا الغاسق من باب الاوى اذا اذاع بعد
 توبته و ثبوت عدالته و اما الاداء فقد تقدم انه لا اختصاص له بمن
 معين بل يقيد بالاحتياج و التاهل لذلك و هو مختلف باختلاف
 الاشخاص و قال ابن خلد اذا بلغ الخمسين و لا ينكر عليه عند الاربعين

وتعقب بمن حدث قبلها كمالك [و] من المهم معرفة [صفة
 كتابة الحديث] وهو ان يكتب مبينا مفسرا ويشكل المشكل
 منه او يلقطه ويكتب الساقط في الحاشية اليمنى مادام في السطر
 بقية والافى اليسرى [و] صفة [عرضة] وهو مقابله مع الشيخ المسمع
 او مع ثقة غيره او مع نفسه شيئا فشيئا [و] صفة [سماعه] بان
 لا يتشاغل بما يدخل به من نسخ او حديث او نعت [و] صفة
 [اسماعه] كذاك وان يكون ذلك من اصله الذي سمع فيه او من فرع
 قبول على اصله فان تعذر فليجبره بالاجازة لما خالف ان خالف [و]
 صفة [الرحلة فيه] حيث يبتدى بحديث اهل بلده فيستوجه ثم
 يرحل فيحصل في الرحلة ما ليس عنده و يكون اعتناؤه بتكثير
 المسموع اكثر من اعتناؤه بتكثير الشيوخ [و] صفة [تصنيفه] وذاك
 اما [على المسانيد] بان يجمع مسند كل صحابي على حدة فان
 شاء رتبه على سوابقهم و ان شاء رتبههم على حروف المعجم وهو اسهل
 تناولا [او] تصنيفه على [الابواب] الفقهية او غيرها بان يجمع في
 كل باب ما ورد فيه مما يدل على حكمه اثباتا او نفيا و الاولى ان
 يقتصر على ما صحح او حسن فان جمع الجميع فليبين علته الضعف
 [او] تصنيفه على [العلل] فيذكر المتن وطرقه و بيان اختلاف نقلته
 والاحسن ان يرتبها على الابواب ليسهل تناولها [او] يجمعه على

[الاطراف] فيذكر طرف الحديث الدائم على بقيةه و يجمع اسانيد
 اما مستوعبا و اما متقيدا [يكتب محصرة] و [من المهم
 ١٣١] معرفة سبب الحديث وقد صنف فيه بعض شيوخ القاضي ابي يعلى
بن الفراء الحنبلي وهو ابو حفص العكبري و قد ذكر الشيخ تقي الدين
 ابن دقيق العيد ان بعض اهل عصره شرع في جمع ذلك و كانه ما راى
 تصنيف العكبرى المذكور [و صنفوا في غالب هذه الانواع] على ما اشرنا
 اليه غالبا [و هى] اى هذه الانواع المذكورة في هذه الخاتمة [نقل
 محض ظاهرة التعريف مستغنية عن التمثيل] و حصرها متعسرا [فليراجع]
 لها [مبسوطاتها] ليحصل التوفى على حقايقها [و الله الموفق و الهادي
 لا اله الا هو] عليه توكلت و اليه انيب و حسبنا الله و نعم الوكيل
 و لاحول و لا قوة الا بالله العلي العظيم و صلى الله على سيدنا محمد
 و آله و صحبه و سلم تسليما كثيرا و الحمد لله رب العالمين *

(٣) ن - ابي يعلى الفراء



تم طبع شرح نخبة الفكر في مصطلح اهل الاثر في سبع
 خلت من شهر ذى القعدة في سنة ثمان و سبعين
 بعد الف و مائتين من السنين الهجرية مطابقا
 لسبعة ايام مضت من شهر رمى في سنة
 اثنتين و ستين بعد الف و ثمان مائة
 من الولاية المسيحية *

MEMORANDUM.

A Preface to this book will be published hereafter. With regard to this Edition, I would beg to note that the first half was printed, under the Editorship of the Mawlawis, during my absence in Europe. The subject being new to them, they were not able sometimes to distinguish text from commentary, and some errors were consequently made in fixing the brackets. Nor, from the manner in which this commentary is written, is it always easy to be certain which is text and which commentary, for, commentators on the commentary, themselves, often differ on the point. I have in my possession one copy of the text—a bad one; and though I have waited nearly a year, in the hope of getting a better, I have not succeeded. But, as we have eight or ten copies of the text with commentary, and several copies of commentaries on the commentary, some of which are old and good, we thought it needless to wait any longer. From the best, we have compiled and appended a revised edition of the text, which we think will be found correct.

W. NASSAU LEES.

COLLEGE OF FORT WILLIAM, }
1st December 1862. }

BIBLIOTHECA INDICA;

COLLECTION OF ORIENTAL WORKS

PUBLISHED BY

THE

ASIATIC SOCIETY OF BENGAL.

New Series



نخبة الفكر مع شرحها نزهة النظر

THE

NOKHBAT AL-FIKR AND NOZHAT AL-NAZR.

BY

SHAHAB AL-DIN AHMAD IBN HAJAR

AL-'ASQALANI

EDITED BY

CAPT. W. NASSAU LEES, LL. D.

AND


MAWLAWIES 'ABD-AL-HAQQ AND GHOLAM QADIR,

PRINTED AT THE COLLEGE PRESS,

CALCUTTA:

1862.

BIBLIOTHECA INDICA;
A
COLLECTION OF ORIENTAL WORKS
PUBLISHED BY
THE
ASIATIC SOCIETY OF BENGAL.
New Series—No. 37.



نخبة الفكر مع شرحها نزهة النظر

THE
NOKHBAT AL-FIKR AND NOZHAT AL-NAZR.

BY
SHAHAB AL-DIN AHMAD IBN HAJAR
AL-'ASQALANI

EDITED BY
CAPT. W. NASSAU LEES, LL. D.
AND
MAWLAWIES 'ABD-AL-HAQQ AND GHOLAM QADIR,

PRINTED AT THE COLLEGE PRESS,

CALCUTTA:

1862.

آخری درج شدہ تاریخ پر یہ کتاب مستعار
لی گئی تھی مقررہ مدت سے زیادہ رکھنے کی
صورت میں ایک آنہ یومیہ دیرانہ لیا جائیگا۔
